مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 593-642

حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني

"دراسة تحليلية مقارنة"

عبد العزيز فتحي العلواني

باحث دكتوراه – المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام 2016/9/13 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

أحدث التطور الإلكتروني إرباكاً كبيراً في مجال حقوق المؤلف، حيث لم يقتصر هذا الأمر على المؤلف فحسب بل على كل من يريد التعامل معه بشأن المصنف الذي يتمتع عليه بمجموعة من الحقوق كفلها له القانون والاتفاقيات الدولية، حيث أصبح بالإمكان نتيجة هذا التطور تحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية أو إلكترونية بفعل خاصية الترميز الرقمي وغير الرقمي، فضلا عن ذلك ظهور مصنفات جديدة من رحم البيئة الرقمية كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها من المصنفات الرقمية، وبالتالي إمكان تداولها إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما يدعونا للتساؤل عن مدى الأثر المترتب على حقوق المؤلف نتيجة التطور الإلكتروني؟

Abstract:

The latest electronic development is a major competition in the field of copyrights, as this matter is not limited to the author, but to anyone who wants to deal with him regarding the book he possesses with a set of rights guaranteed by law and international conventions. As a result, one can convert traditional works into digital or electronic works with the help of digital and non-digital encoding. In addition, the emergence of new works from the womb of the digital environment, such as software programs, databases, multimedia and other digital works, can help converting them electronically through the Internet, a thing that enables us question the impact of copyrights because of the electronic development.

تقديم:

تعتبر الملكية الفكرية من الموضوعات التي حظيت باهتمام قانوني واسع في ظل تطورها واتساع نطاقها، وتزداد أهميتها في الوقت الحالي بسبب التطور الملحوظ الذي تشهده بفعل ثورة التقنيات والمعلومات بحيث تحول العالم بأسره إلى قرية كونية إلكترونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية وسيادة الدول[1]. فالقفزة الرقمية التي حدثت في العالم كان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديداً في مجال حقوق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات في غاية السهولة والسرعة والاتقان وبأقل التكاليف وقد ارتبط ذلك بظهور الحاسوب (الكمبيوتر)، فبعد ان كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الاتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الإنترنت [2]، فقد فرضت نفسها التقنيات الحديثة على حقوق المؤلف سواء من حيث محلها أم مضمونها بما توفره من أشكال جديدة للتعبير الفني وبما تتيحه من الوسائط إلكترونية ينبغي ان تؤدي بحسب الأصل إلى تدعيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف في جانبيها الأدبي والمالي، إلا أن ما حدث هو تنامي احتمالات الاعتداء على هذه الحقوق، ومن ذلك ما لاحظناه من اتجاه نحو الحد من سلطاتها أو مكناتها[3].

وبالتالي، إذا ما تداول المؤلف مصنفاته على شبكة الإنترنت، فإنه لن يكون بمنأى عن الآثار التي أحدثتها التقنيات الجديدة، مما يوجب علينا أولا بيان كيفية ترميز المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية قابلة للتداول الإلكتروني، بالإضافة إلى المصنفات الرقمية وليدة البيئة الرقمية ذاتها، وبيان أثر تداول المصنفات الكترونيا على حقوق المؤلف.

إشكالية البحث:

لا أحد ينكر أن التطور الإلكرتوني اضفى مميزات كثيرة لصالح المؤلف منها سرعة وزيادة تداول المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت وبأقل التكاليف، أيضاً أكسبته الشهرة في الوسط الذي ينتمي اليه مصنفه من النطاق الإقليمي إلى النطاق العالمي وغيرها من المميزات الكثيرة التي لا حصر لها، الا ان الواقع العملي أظهر أن التقنيات الجديدة أدت إلى الانتقاص والحد من مكنات أو سلطات المؤلف، وهو ما أثار عدة تساؤلات أهمها حقيقة الأثر الذي تركه التطور الإلكرتوني على الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف بشكل خاص؟ وبيان مدى فاعلية التشريعات التقليدية الوطنية منها والمقارنة لحماية حقوقه في ظل تداول مصنفاته عبر شبكة الإنترنت؟

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، دار وائل للطباعة والنشر، 2013، ص45.

[2] د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009،ص 19.

[3] د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2006، ص8.

منهج البحث:

سنقوم بدراسة حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكرتوني باتباع المنهج التحليلي المقارن، من خلال تسليط الضوء على نصوص التشريعات التقليدية الوطنية منها والمقارنة، مع الاستعانة بأراء الفقه التي قيلت بهذا الشأن، وأحكام القضاء التي صدرت بخصوص هذا الموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأول– ماهية المصنفات الرقمية.

المبحث الثاني– أثر تداول المصنفات إلكترونياً على الحق الأدبي للمؤلف.

المبحث الثالث– أثر تداول المصنفات إلكترونياً على الحق المالي للمؤلف.

المبحث الأول

ماهية المصنفات الرقمية

في الحقيقة وبالرغم من حداثة مصطلح المصنفات الرقمية –نسبيا –وكثرة الجدل الذي ثار حولها ولم يحسم بعد، فقد تعرض الكثير من الفقهاء في كتاباتهم لها محاولين تسليط الضوء عليها وبيان مختلف جوانبها وعناصرها، كما أن المنظمات الدولية المعنية بموضوع الملكية الفكرية قد تنبهت لهذا الأمر، وعمدت إلى وضع اتفاقيات دولية بهذا الشأن لضبط مفهوم هذه المصنفات الرقمية ومعالجة استغلالها وتوفير نصوص قانونية أكثر شمولية في حماية المصنفات في ظل البيئة الرقمية وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التي يتم تداولها عبر الإنترنت [1]. وهو الأمر الذي انعكس بالتالي على تشريعات الدول المنضوية تحت مظلة هذه المنظمات الدولية والتي شرعت في إدخال التعديلات على قوانينها والتي فرضتها التطورات التقنية للوسائط الرقمية لتداول المصنفات وإتاحتها وبثها، والضمانات الضرورية لإدارة المصنفات والمعلومات المتناقلة والمتاحة عبر هذه الوسائط.

فالنشر على شبكة الإنترنت يمتاز بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي، اذ يفرض النشر على هذه الشبكة أن يتم معالجة المعلومات المراد نشرها عبر الشبكة معالجة رقمية، بحيث يصبح المؤلف المنشور عبر الشبكة في صورة مطابقة للأصل، فأصبحت محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المختصين في مجال الملكية الفكرية [2].

وعليه للإحاطة بمفهوم هذه المصنفات الرقمية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

---

[1] من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية تربس TRIPS التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، وكذلك معاهدتي الإنترنت اللتين وضعتهما منظمة الويبو وهما اتفاقية حقوق المؤلف (WCT) واتفاقية الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT). انظر: د. بسام التلهوني، تحديات حماية حق المؤلف عبر الإنترنت "إدارة الحقوق الرقمية وانفاذها"، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام في مسقط 2004/3/22، منشورات الويبو،2004، ص4.

[2] د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر الجامعي،2015،ص164.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية وطرق ترميزها رقميا.

الفرع الثاني: الشروط العامة لحماية المصنفات.

الفرع الثالث: أنواع المصنفات الرقمية.

الفرع الأول

تعريف المصنفات الرقمية وطرق ترميزها رقميا

أولاً- تعريف المصنفات الرقمية:

وضع فقهاء القانون في مصر عدة تعريفات للمصنفات الرقمية، ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه البعض بأن المصنفات الرقمية: " هي الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدّة سلفاً دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية لمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي)، أو الصوت (مصنف سمعي)، أو الصورة (مصنف بصري)، من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة C.D. ROMS، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية D.V.D أو هي الشكل الرقمي لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور " [1].

ومن ناحية التشريعات المقارنة، يمكن استنباط تعريف المصنفات الرقمية في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لعام (1992) من خلال ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (3-112 L) والتي عرفت قواعد البيانات وبينت انها قد تكون إلكترونية ومثبتة على دعامة رقمية. حيث نصت على أن: " المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة أو الموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية أو بواسطة أي وسيلة أخرى".

أما بالنسبة للقانون المصري فقد تناول المصنفات الرقمية بشكل صريح وواضح في الفقرة التاسعة من المادة (171) والتي تتحدث عن القيود على الحقوق المالية للمؤلف، حيث بينت هذه المادة جواز نسخ المصنفات أثناء بثها رقميا أو نسخ المصنف ثناء القيام بعمل يهدف إلى استقبال مصنف مخزن رقميا، وعليه تشير هذه المادة بصراحة إلى وجود المصنفات بشكل رقمي، وأن نشر وبث وإتاحة المصنفات يتم بشكل رقمي[2] [3].

ومن خلال استقراء نصوص قانون حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزي (CDPA) لسنة 1988 وتعديلاته، فيلاحظ ان هذا القانون وان لم يعرف المصنف صراحة ومباشر

---

[1] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص53.

[2] حيث تنص المادة 171على ان: " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية..ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بأحد الاعمال التالية..تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا او اثناء البث الرقمي له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا...".

[3] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص122.

إلا أنه يمكن إيجاد تعريف صريح للمصنف الرقمي أو الإلكرتوني في القانون الإنجليزي، وذلك من خلال قيام هذا القانون بتعريف المقصود بمصطلح في شكل رقمي (in electronic form) في القسم (178) تحت عنوان تعريفات ثانوية (minor definitions) بأنه: " في شكل رقمي يعني الشكل الذي يكون قابلا للاستخدام فقط بوسائل إلكترونية ".

وبعد استعراض تعريفات المصنفات الرقمية في نصوص التشريعات المقارنة تبين مدى تأثر القوانين بالثورة التكنولوجية ومواكبته لعصر المعلوماتية، وإن كان منها لم يتعرض لها بشكل صريح. وعليه نجد أن المصنفات الرقمية هي " كل مصنف يدخل في تشكيله رموز رياضية محاسبيه ويتميز بالأصالة ". وعليه سنبين كيف يتم ترميز المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية؟

ثانياً- الترميز الرقمي وغير الرقمي للمصنفات: يتم تحويل المصنفات من مصنفات تقليدية إلى مصنفات رقمية إما بالوسائل الرقمية وإما بالوسائل غير الرقمية كالآتي:

1-الترميز الرقمي للمصنفات

لنتناول المقصود بتحويل المصنف التقليدي إلى مصنف معلوماتي أو رقمي يجب البحث في علوم الحاسب عن كيفية الترميز الرقمي للمصنفات، ويتم ذلك عن طريق معالجة المعلومات الخاصة بالمصنف إلكترونياً، وتعرف بالعمليات التبادلية والدمج الرقمي لمواد المصنف لتحويلها إلى ملف إلكتروني يظهر من اللاوجود إلى الوجود، وتقوم تلك المعالجة على عددين (صفر وواحد)، ومن نتائج ذلك ظهور نوع جديد من المصنفات غير المألوفة لنا وهي المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت إلى جانب المصنفات متعددة الوسائط [1]. وللترميز الرقمي للمصنفات طريقتين:

الطريقة الأولى: تتم عن طريق إعادة معالجة المعلومات رقميا بواسطة آلة حاسبة إلكترونية تسمى (ENIAC) وهي الاحرف الأولية للكلمات الإنجليزية (ELECTRONIC NUMERICAL INTEGRATOR) ومعناها المفاضل والمكامل العددي الإلكتروني، وتتم هذ العملية عن طريق تحويل المعلومات لأرقام ثنائية باستخدام (الأصفار والآحاد) وحدها، لأنها مؤلفة على وجه الحصر من هذين العددين صفر وواحد ويسمى كل صفر أو واحد "بت". وما إن يتم تحويل المعلومات إلى أرقام فإنه يصبح في الإمكان تخزينها بشكل معين يفهمها الحاسوب (الكمبيوتر)، ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلى حروف وكلمات ولوحات فنية وصور مفهومة لبني البشر، وتكون مطابقة للأصل المادي الذي أخذت منه، وهذه الأرقام هي كل ما يقصد من القول "معلومات رقمية" [2].

---

[1] د. محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الفكرية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2014،ص27.

[2] د. محمد السعيد رشدي، مرجع سابق،ص164-165.

الطريقة الثانية: يتم الترميز الرقمي للمصنفات هنا عن طريق الكاميرات الرقمية وكاميرات الفيديو الديجيتال والتي تقوم بتحويل الأصوات والصور إلى معلومات رقمية مباشرة، ويتم تخزينها على الحاسب بدقة عالية وجودة لا نظير لها وبرامج الماسح الضوئي الرقمي التي تقوم بنقل الأشياء من الأخير كنصوص رقمية وليست كصور، والميكروفونات الإلكترونية التي تحول الصوت لإشارة كهربائية يتم معالجتها عبر مكوناته الداخلية لتتحول إلى إشارة رقمية، يتم تخزينها واسترجاعها عند اللزوم أو الطلب بحيث يتسنى للحواس البشرية إدراكها أو تخزينها على وسيط مليزر مثل السي دي CD، أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت [1].

ينطبق كل ذلك على المصنفات الأدبية أو الفنية والتي تصبح ملفات رقمية بعد ترميزها، وكذلك عناوين المواقع وعنوان البريد الإلكرتوني تتحول من عبارات لأرقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف ويتم عرضها وتسويقها من خلال الشبكة العنكبوتية، ولهذا فقد نهضت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام (1996) إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني خاص بالمحتوى الرقمي [2].

2-ترميز المصنفات بالوسائل غير الرقمية:

نتناول المقصود بتحويل المصنفات من الواقع المادي لافتراضي إلكتروني، فلا بدّ أن نعرف الفكرة التي قامت عليها، ففكرتها تقوم على خزن المعلومات، ويكون ذلك في الغالب بالاستعانة بالماسح الضوئي السكانر العادي دون البرامج الرقمية، وهي أحد اهم الوسائل الإلكترونية الغير رقمية ويتم استرجاعها والوصول لها باستخدام مصادر المعلومات بشكلها الإلكرتوني من أي موقع متاحة عليه بالاتصال المباشر بالحاسبات أو بالإنترنت [3].

ويمكن أيضا تثبيت المصنفات ونقلها لجهاز الحاسب والمواقع الإلكترونية والشبكة دونما استخدام الوسائل الرقمية، بالوسائل التناظرية بنقل المصنف من الصورة التقليدية إلى الحاسب بواسطة توصيل الأجهزة العادية والنقل بالفيديو عن طريق كارت التلفزيون المثبت في الحاسب، أو أجهزة التسجيل ونقلها عبر برامج مخصصة للحاسب، ويكون ذلك عن طريق تصوير المادة وتسجيلها ونقلها، مثال ذلك المواقع العربية على الإنترنت تثبت مصنفاتها بتلك الوسيلة، وليس بالوسائل الرقمية، كبرامج البث الإذاعي والتليفزيوني، مع عدم طمس هوية المواد التي يتم تثبيتها وإلا كنا بصدد نوع من القرصنة [4].

---

[1] د. محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق،ص28.
[2] د. محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق،ص29.
[3] د. محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق،ص31.
[4] د. محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص31.

ويقصد بالوسيلة التناظرية هو تزامن ترتيب وقت المشاهدة مع الوقت الذي يبث فيه أي برنامج تلفزيوني دون إرادة تقرير وقت المشاهدة، أما ما يبث عبر شبكات الإنترنت فيمكن متابعته وفقا لإرادة المشاهد في أي لحظة، وهذا المقصود من كلمة اللاتزامني.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي [1] إلى ضرورة التفريق بين نوعين من التثبيت في ظل التقنيات الرقمية والوسائط المتعددة، وهما التثبيت المؤقت والتثبيت الدائم، وقرر أن ظهور المصنف على الشاشة لأداء وظيفة معلوماتية، هي بمثابة نسخ للمصنفات وذلك بخلاف الطريق الفائق للمعلوماتية الآن والذي يمكن عبره نقل المصنف بسرعة معادلة لسرعة الضوء من طرف لآخر، فتخزين أو تثبيت المصنف الرقمي في الحاسب أو عبر الموقع لا يعد نسخاً إلا إذا كان دائماً.

ويرى ذلك الجانب من الفقه الفرنسي ان التثبيت المؤقت للمصنفات هو الوقت المحدود الذي لا يدوم، في عرضه على الشاشة أو عبر شبكة الاتصالات، دون رسوخها في الذاكرة الاعتبارية ولو رسخت في الذاكرة الطبيعية.

الفرع الثاني

الشروط العامة لحماية المصنفات

بعد أن تعرفنا على المقصود بالمصنفات الرقمية وكيف يتم ترميزه بالوسائل الرقمية وغير الرقمية كان لابد لنا من الحديث عن شروط حماية المصنف وبيان فيما إذا كان للثورة الرقمية في عالم الملكية الفكرية أثر على الشروط التقليدية لحماية المصنف والتي هي الابتكار وشرط التجسيد المادي المحسوس، بالإضافة للإجراءات الشكلية لحماية المصنفات.

أولاً- الابتكار (الاصالة):

مما لاشك فيه ان جميع التشريعات في وقتنا الحاضر قد نصت على الابتكار كشرط للحماية إلا أن هناك اختلافاً قانونياً وفقهياً حول ماهية ودرجة الاصالة الواجب توافرها في المصنفات الفكرية، ويعتبر أساس الاختلاف بين الفقهاء والتشريعات حول مفهوم الابتكار هو النظام أو المدرسة القانونية الذي ينتمي إليها الفقيه، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تبني النظرة الموضوعية وهم من أنصار النظام الأنجلوسكسوني، وذهب جانب اخر إلى تبني النظرة الشخصية وهم أنصار النظام اللاتيني، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني النظرتين الموضوعية والشخصية واعتبارهما أساسا للحديث عن الابتكار.

[1] أشار اليه: د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص252 وما بعدها.

ويتضح ذلك حيث ذهب جانب من الفقه[1] إلى القول ان مفهوم الابتكار يمكن أن ينظر اليه اما بطريقة موضوعية أو شخصية، فيعد العمل مبتكراً من الناحية الموضوعية كل عمل أو مصنف يكشف عن (جهد ذهني)، في حين يعتبر العمل مبتكرا من الناحية الشخصية إذا كان العمل أو المصنف يعبر عن (شخصية مؤلفه).

كما ذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى تعريف الابتكار بأنه:" الطابع الأصيل الذي من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف، أما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة".

ومن الجدير بالذكر أنه مع ظهور المصنفات الرقمية بدأت النظرية التقليدية للابتكار تتغير، اذ أصبح من الضروري تبني مفهوم جديد للابتكار يواكب الوضع المتجدد في عصر الأرقام مما حدى بالبعض[3] للقول بانه يتوجب اعتماد المعيار الموضوعي لكي تصبح برامج الحاسوب وبنوك المعطيات محمية تحت لواء حق المؤلف، وبمعنى آخر اعتماد المعيار المتبع في الدول الأنجلوسكسونية المتبنية لنظام COPYRIGHT[4]. وهذا ما سنلاحظه لاحقا.

ثانياً- التجسيد المادي المحسوس:

إذا كان الابتكار من أهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على المصنف، فلا بد من خروج هذا الابتكار إلى عالم الوجود بحيث يسمح للآخرين ادراكه وبالتالي بقاء الأفكار داخل كوامن نفس المؤلف ليس من شأنه أن يكسب المصنف الحماية القانونية مالم يظهر إلى عالم الوجود بأي شكل من الأشكال التي تسمح إدراكه من قبل الجمهور، وهذا ما يسمى بالتجسيد المادي للمؤلف[5].

وتأكيدا على ضرورة التجسيد المادي للمصنف يرى البعض [6] أن:" الناتج الفكري لن تجنى ثماره ما بقي كامنا في حيز النفس، فوجب أن يخرج إلى حيز الوجود بحيث يتجسد في شيء مادي يدركه الحس ليتسنى له الانتشار".

والجدير بالذكر أن التعبير عن الأفكار لتتخذ قالب المصنف المحمي، قد يتخذ مظاهر عديدة ومتنوعة فالتعبير عن المصنفات المحمية قد يتم بواسطة الكتابة كما في المصنفات الأدبية والعلمية على اختلاف أنواعها وقد يكون مظهر التعبير هو الصوت كالمصنفات الموسيقية

---

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، دون دار نشر، 2004، ص 215.

(2) علي احمد مفلح الحنيطي، رسالة دكتورا بعنوان: الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2010، ص94.

(3) هذا ما دعا اليه الفقيه Croze، أشار اليه: د. فاروق الاباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، 2004، ص 148.

(4) علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص97.

(5) د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي صادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية ، 2008، ص108.

(6) د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 33.

والمصنفات التي تتلى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، وقد يكون مظهر التعبير هو الرسم أو التصوير كالمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة أو مصنفات الفنون التطبيقية، وقد يكون مظهر التعبير عنها الحركة مثل المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص و الألعاب، وقد يكون مظهر التعبير رموزاً رياضية مثل برامج الحاسب الآلي، وهي رموز لا يفهمها إلا أصحاب الاختصاص[1].

وفي ضوء الثورة التكنولوجية أو الرقمية أكد كل من الفقه الأمريكي والفرنسي والمصري على ضرورة أن يكون التجسيد المادي الملموس للمصنفات ثابتا ومستقر ليتم حمايته قانونياً، حيث ذهب بعض الفقه المصري[2] إلى القول بأن:" تخزين البيانات والمعلومات على ال RAM لا يعتبر تثبيتا كافيا ومستقراً، لأنها تفقد محتوياتها بانقطاع الكهرباء ولذا تسمى بالذاكرة المتطايرة، في حين أن تثبيت وتخزين المعلومات والبيانات على ذاكرة القراءة فقط ROM يعتبر ثابتا ومستقراً، حيث إن هذه الذاكرة لا يمكن التغيير والتعديل فيها ويمكن الرجوع إلى المعلومات المخزنة عليها في أي وقت ولا تفقد الذاكرة محتواها في حال انقطع التيار الكهربائي عنها".

وبناء على ما سبق يمكن القول ان العبرة في الحماية هي أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة محسوسة سواءً أكان في صورته التقليدية ام في صورة رقمية وأن يكون معداً للنشر لا أن يكون مجرد أفكار مجردة.

ثالثاً– الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات:

بداية لابد من القول إن الإجراءات أو الشروط الشكلية المراد تناولها والتي عرفها الفقه والقانون لا تتجاوز ثلاثة اشكال من الإجراءات، وهي الإيداع والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف. ويعتبر الإيداع هو الأساس الذي يتضمن أغلب التشريعات التسجيل والتأشير بحقوق المؤلف، وعليه سنتناول ذلك تواليا.

1–الإيداع: عرف جانب من الفقه[3] الإيداع بأنه:" تسليم عدد معين من المصنف بحدود مدة زمنية معينة إلى جهة يحددها القانون والأنظمة".

وبالتالي فإن الإيداع هو إجراء يلتزم بموجبه مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات بتسليم عدد محدد من مصنفاتهم لإحدى الجهات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها المشرع في

---

(1) د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص203.

(2) د. حمدي احمد سعد احمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكرتوني الحديث دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2007، ص100.

(3) علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص97.

كل دولة، حيث يتم من خلال نظام الإيداع تحديد عنوان المصنف ومؤلفه وأصحاب حق التأليف وتاريخ الطبعة وعدد النسخ المطروحة للتداول بالإضافة إلى البيانات [1].

والإيداع في أغلب التشريعات ينحصر في المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل النسخ كالكتب والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية...، وعليه من غير المعقول ان يقوم فنان برسم لوحة مخصصة لتودع كنموذج منها، وفي ظل البيئة الرقمية فان المصنفات الرقمية التي يمكن استخراج عدة نسخ منها ولو بطريقة رقمية تخضع لنظام الإيداع باعتباره اجراء وقائي [2].

2-تسجيل المصنف: يقصد بالتسجيل مطالبة المؤلف بتقديم طلب إلى الجهة الرسمية التي يعينها القانون وذلك للتمتع بحقوق المؤلف بشأن كل مصنف [3].

ويتضمن التسجيل عادة ملء استمارة تحتوي على بيانات مثل اسم المؤلف وعنوان المؤلف وتاريخ ومكان نشره لأول مره إذا نشر من قبل واسم الناشر واللغة وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته، وتحفظ هذه البيانات في ملف في مكتب وطني للسجلات.

والتسجيل قد يكون اختياري أو اجبارياً، وذلك حسب البلد الذي يأخذ قانونه بنظام التسجيل، فالتسجيل يكون إجبارياً إذا كان شرط من شروط الحماية، أما عندما لا يكون كذلك يكون اختياريا وبالتالي لا يؤثر عدم التسجيل على الحماية، ويمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة مالم يثبت العكس، ومن القوانين التي تأخذ بالتسجيل الإجباري قانون حق المؤلف السوداني رقم 54 لسنة 1996 وذلك في المادة 14 منه.

وأخيراً يجب التنويه إلى أن إجراء التسجيل يختلف عن إجراء الإيداع حيث في الأخير يتم تسليم عدد من نسخ المصنف إلى جهة معينة وفقا للقوانين المرعية في كل دولة، بينما يقتصر الأمر في التسجيل على تقديم طلب يتضمن بيانات بعضها يتعلق بالمؤلف والبعض الآخر بالمصنف المراد حمايته.

3-التأشير بحفظ حقوق المؤلف: تشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف. وفي بعض الدول يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطا للحصول على

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص164.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص436.

[3] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص108.

أو الاحتفاظ بالحماية القانونية للمصنف. وفي بلاد أخرى لا تتوقف الحماية على التأشير ولكن يعاقب على إغفاله بالغرامة[1].

ويتكون التأشير المقبول به دوليا والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف ثلاثة عناصر: الرمز C محاطا بدائرة وهو الحرف الأول من كلمة COPYRIGHT والتي تعني حقوق المؤلف واسم صاحب حقوق المؤلف وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة. وتذهب بعض التشريعات إلى إضافة عبارة (جميع حقوق الطبع محفوظة) أو (جميع الحقوق محفوظة) وأحيانا نجد عبارة تفيد بعدم التعرض للمصنف خلافا لأحكام القانون والأصول العلمية[2].

وجدير بالذكر ان أسلوب أو شكل التأشير يختلف بحسب طبيعة ونوع المصنف، إلا أن الإجراء الأساسي للتأشير في جميع المصنفات هو أن يوضع التأشير في مكان ظاهر من المصنف بشكل مقروء وواضح، ففي الكتب والمواد المطبوعة جرت العادة على ان يكون التأشير بحقوق المؤلف في الصفحة التي تحمل العنوان أو الصفحة التي تليها مباشرة وفي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية جرت العادة أن يكون التأشير بحفظ حقوق المؤلف على أحد وجهي الشريط[3].

أما بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر الإنترنت فقد درجت العادة من أصحاب حق التأليف على وضع علامة مختصرة © على مصنفاتهم المنشورة عبر الإنترنت، حيث تقدم مثل هذه الشكلية عدة مزايا للمؤلف منها انها تسمح لكل مستعمل للأنترنت أن يعلم بسهولة من هو صاحب حق التأليف، كما أنها توفر لمستخدم الإنترنت العلم اليقيني بأن هذا المصنف محمي بموجب قوانين حق المؤلف، وبالتالي أي اعتداء على حقوق المؤلف من قبل مستعمل الإنترنت يعتبر مجرما ويرتب مسؤولية عليه دون أن يستطيع مستعمل الإنترنت ان يتمسك بحسن النية إذا أقيمت عليه دعوى من قبل أصحاب ومالكي حقوق التأليف. إلا أن وضع علامة © ليس شرطاً من شروط حماية المصنف المنشور عبر شبكة الإنترنت ولكن ينصح بإتمامها إلا أنها تكلف شيئاً بالإضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل إجراءات الاثبات[4].

---

(1) علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص137.
(2) علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص138.
(3) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص440.
(4) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص171.

الفرع الثالث

أنواع المصنفات الرقمية

بعد أن سبق التعرف إلى المقصود بالمصنفات الرقمية وكيف يتم ترميزها بالوسائل الرقمية وغير الرقمية، سيتم الانتقال للحديث عن أهم أنواع المصنفات الرقمية وبالأخص المصنفات المنشورة عبر شبكة الإنترنت وفي البيئة الرقمية، حيث لا جديد في الأحكام الناظمة لحقوق المؤلف فيما يتعلق بالمصنفات التقليدية المنشورة بصورة رقمية، حيث تنطبق عليها القواعد العامة الواردة في قوانين حق المؤلف فسيكون مدار بحثنا هذا هو الطائفة الثانية من المصنفات الحديثة وليدة البيئة الرقمية. لذا سنقوم بإلقاء الضوء على أهم هذه المواضيع المتمثلة ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من خلال الآتي:

أولاً- برامج الحاسب الآلي:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف برامج الحاسب الآلي بالمفهوم الضيق بانها:" مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة"[1]. أي تم الاعتقاد ان الحماية القانونية للبرامج توجه نحو الالة دون النوع الثاني من التعليمات التي توجه إلى مشغل الآلة[2].

وحاول جانب من الفقه التوسع في تعريفه لبرامج الحاسب فعرفها بأنها:" كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات"[3].

هذا على الصعيد الفقهي، أما على الصعيد التشريعي فإن غالبيتها قررت الحماية لبرامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفاً فكرياً إلا أن الغالبية منها لم يورد تعريفا لبرامج الحاسب.

فبرامج الحاسب الآلي بجميع أنواعها، وأيا كانت اللغة التي استخدمت في إعدادها تعد مصنفات فكرية جديرة بالحماية متى توافرت شروط حمايتها المنصوص عليها في قوانين حماية الملكية الفكرية، حيث اختلف الفقه فيما يخص شرط الابتكار بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي لإسباغ الحماية القانونية عليه، فقد اتجه غالبية الفقه في فرنسا إلى القول بأنه إذا تمكن معد برامج الحاسب الآلي من إظهار تميزه المبتكر في أي مرحلة من مراحل إعداد برنامج الحاسب، فإن ذلك يكون كافياً

---

(1) د. خالد مصطفى إدريس، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002دراسة مقارنة، من دون ناشر،ص10.

(2) د. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2015، ص40.

(3) د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة2002 دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2015،ص18.

للقول بوجود الابتكارية وإستحقاق برامج الحاسب للحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف، واكد هذا الجانب من الفقه ان البحث عن الابتكار في برامج الحاسب الآلي يجب إلا يتم وفق المفهوم التقليدي للابتكار [1].

وهذا ما أكد عليه القانون الفرنسي 3 يوليو 1985 [2]. وكذلك أكد عليه القضاء في أغلب أحكامه، حيث حكمت محكمة استئناف باريس في 2 نوفمبر 1982 (الخاصة بالملكية الأدبية والفنية) ذكرت أن:" اعداد برنامج تطبيقي للمنظم الآلي يعد عملاً من أعمال الذهن مبتكراً في تكوينه والتعبير عنه يزيد عن كونه مجرد منطق آلي، وأن المبرمج له أن يختار مثل مترجمي المؤلفات بين أكثر من أسلوب للعرض والتقديم وان ما يقع عليه اختيارهم يحمل بصمتهم الشخصية، حيث أن مستخدم الشركة الذي اعد وحدة برامج للمحاسبة بدون أن يتلقى أي مساعدة أو مقابل يتعلق بها، وبدون أن يستخدم إمكانيات الشركة، وبدون أن يستطيع رب العمل الإدعاء بأن هذا الإعداد يدخل ضمن مهام هذا الموظف .....فأنه يثبت لهذا المستخدم على البرامج المتنازع عليها حقوق المؤلف التي نص عليها قانون 11 مارس لسنة 1957، وأن استخدامه لهذه البرامج في عمله لا يفيد تنازله عنها للشركة" [3].

ويذهب جانب آخر من الفقه العربي المناصر لحماية البرامج بموجب قوانين حق المؤلف إلى القول بان: البرامج مصنفات فكرية، وعنصر الابتكار مفترض دون الحاجة للبحث عن توافره، أي أن برامج الحاسب أيا كان نوعه يتمتع بالحماية حتى لوكان البرنامج مدمج بالذاكرة الداخلية للحاسب [4].

الا ان بعد اخذ ورد من الفقه في مدى توافر الابتكارية من عدمه في برامج الحاسب الآلي، فقد غدا الاتجاه الدولي الغالب في قوانين حق المؤلف المقارن والاتفاقيات الدولية هو إسباغ الحماية القانونية على برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات فكرية تستحق الحماية بموجب قوانين حق المؤلف، بشرط ان تكون مبتكرة وان شرط الابتكار يمكن تطبيقه على برامج الحاسبات وذلك باشتراط الا يكون البرنامج منسوخا بكيانه أو جوهره من مصنف آخر خاصة وأن حماية حق المؤلف تنطبق على المصنف الذي يتميز بطابع الابتكار بصرف النظر عن نوعية المصنف أو غرضه أو أهميته...الخ[5].

---

(1) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص211.
(2) للاطلاع على هذا القانون انظر:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693451
(3) أشار اليه: د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص244.
(4) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص212.
(5) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص242.

ويجدر الإشارة هنا اخيراً أن مسألة تقدير كون المصنف بشكل عام وبرامج الحاسب الآلي بشكل خاص خلقاً فكرياً في عالم الفكر أم لا هي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بالاستعانة بأهل الخبرة.

أما فيما يخص شرط التجسيد المادي والذي يقصد به أن يتم التعبير عن الأفكار المبتكرة للمبرمج بشكل محسوس يسمح بالكشف عن اللمسة الابتكارية الموجودة في برامج الحاسب، ويسمح بفرض الرقابة القضائية من مدى توافر الابتكار من عدمه في البرنامج.

فالتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية والأحكام القضائية اشترطت أن يتم التعبير عن المصنف بأي شكل من الأشكال بحيث يمكن إدراكه بواسطة حواس الإنسان، ونفس الأمر ينطبق على برامج الحاسب باعتبارها مصنفا فكريا جديرا بالحماية.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس مبرراً استبعاد الحماية عن برامج الحاسب بسبب عدم اتجاه البرامج بشكل مباشر أو لا يدرك فوراً بواسطة حواس للإنسان، وهذا ما أكد عليه حكم [1] محكمة باريس الابتدائية الصادر في 21 ديسمبر 1983، حيث ذكرت " اذا كانت برامج المنظمات الآلية لا تدرك مباشرة بواسطة الحواس الانسان مثلما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأدبية أو لفن تصميم الأشكال إلا أنها على الأقل تفهم بفضل نقلها على ركائز مادية مثل ظهورها على شاشة المنظم الآلي، أو تسجيلها على الأسطوانات الممغنطة وحتى اذا كانت قراءتها ليست في مقدرة الجميع وتحتاج تقنية خاصة إلا أن هذا التفرد ليس من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من طائفة أعمال الذهن، شأنها في ذلك شأن المقطوعات الموسيقية التي يعبر عنها بلغة رمزية ومعقدة تحتاج لفهما واستيعابها الفوري تعليما متخصصا، فبرامج المنظمات الآلية تصبح مفهومة من خلال الآلة، إذ يكشف المنظم الآلي إمكانات البرامج لغير ذوي الخبرة مثلما يكشف الصوت أو الآلة الموسيقية محتوى المؤلفات الموسيقية".

وتعليقا على ما سبق ذهب بعض الفقه [2] –وبحق–للقول بأنه:" لا يجب أن نقيد أنفسنا بمفاهيم تقليدية اعتدنا عليها، ويبدو من العسير تجاوزها فالمعلوماتية كظاهرة حديثة والكيانات المنطقية (برامج الحاسب) على وجه الخصوص باعتبارها تقنية لم نعهدها، ولم نواجهها من قبل، تحتاج أن ينظر اليها نظرة متميزة أو بمعنى آخر بشيء من المرونة".

---

[1] د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص204.

[2] د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص206-207.

ثانياً– قواعد البيانات:

عرفها جانب من الفقه[1] بأنها:" مجموعة من المصنفات أو البيانات المستقلة أو المواد الأخرى التي ترتب معا بطريقة نسقية أو فنية، ويتاح كل منها على وسيط إلكتروني أو أي وسيط آخر، وقد تخضع كل قاعدة من قواعد البيانات للحماية بواسطة حق المؤلف، وينطبق التعريف على المواد في شكلها المطبوع والمقروء آلياً".

كان ذلك على صعيد الفقه، أما على صعيد التشريعات الوطنية حيث نص المشرّع المصري في المادة 140 من القانون 82 لعام 2002 على حماية قواعد البيانات في فقرتها الثالثة، إلا أنه في الفقرة (ط) من المادة الأولى في لائحته التنفيذية عرفت قواعد البيانات بانها:" أي تجميع للبيانات يتميز بابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلي وقابلاً للاسترجاع بواسطة أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى".

وعرف المشرع الفرنسي قاعدة البيانات وادرجها ضمن المصنفات المشمولة بالحماية في المادة (L.112–3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 2006 المعدل للقانون 1992[2] فعرفها بأنها:" مجموعة المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول اليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى"[3].

هذا على صعيد مفهوم قواعد البيانات، أما فيما يخص شروط الحماية، في الحقيقة أن شروط حماية قواعد البيانات هي ذاتها الشروط العامة الواجب توافرها في أي مصنف بشكل عام، لكن نظرا لخصوصية قواعد البيانات بوصفها أضحت تشكل استثمارا اقتصاديا ضخما أكثر من كونها مصنفا يتم إيداعه، فقد تم استحداث معيار جديد لتوفير حماية إضافية لمصنف قواعد البيانات

---

(1) تشارلز اوبنهايم: حقوق المؤلفين والنشر الإلكرتوني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمال الاندثار، ترجمة د. محمد إبراهيم حسن محمد، بحث منشور على الإنترنت ومتوفر على الرابط التالي:
http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/6.html

(2) انظر قانون حق المؤلف الفرنسي لعام 1992 ولكل تعديلاته اللاحقة على الموقع التالي:
http://www.wipo.int/wipolex/en/profile.jsp?code=FR

(3) Art. L. 112-3: " (L. no 98-536 du 1er juill. 1998, art. 1er) Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles.

On entend par base de données un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen".

بمعزل عن توافر الشروط العامة لحماية المصنف حيث اصطلح على هذا المعيار الاستثمار الجوهري، بالإضافة لخصوصية شرط الابتكار.

فشرط الابتكار بالنسبة لقواعد البيانات في الغالب لا ينصب على المحتوى وإنما ينصب على شكل إخراج قاعدة البيانات سواء من حيث الترتيب أو التنسيق أو الاختيار. وبالتالي فإن البحث عن الابتكار في قواعد البيانات يكون من خلال تقصي طريقة عرض الخوارزم والرموز الرياضية وملاحظة كيفية الاستفادة منها في تأليف قاعدة البيانات، ويقصد بذلك أن الأصالة أو الابتكار تستمد إما من خلال التوصل لخوارزم ورموز رياضية جديدة وهذا نادرا ما يحدث، وإما من طريقة تنظيمها واخراجها وتجميعها، ويترتب على ما سبق أن الخوارزم والرموز الرياضية المستخدمة في انشاء وتكوين قاعدة البيانات لا تحمى لأنها لا تأخذ حكم الأفكار المجردة وتعتبر ملكا للإنسانية جمعاء، وبالتالي الحماية تكون للجهد الذهني أو الفكري في بناء وتنسيق قاعدة البيانات من خلال البحث والتحليل [1].

حيث ذهبت محكمة النقض المصرية للتعبير عن ذلك في حكمها الصادر عام 1964 والذي تضمن ما يلي:" أنه وان كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها اذ اعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الاصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود ذهني آخر يتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، اذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار" [2].

وفي هذا الصدد كرس القضاء الفرنسي معيار الابتكار المطلوب في قواعد البيانات ليندرج ضمن المصنفات المحمية قانونا، فقد قضت محكمة نانت التجارية الفرنسية في عام (1998) بأنه الابتكار الذي يتعلق بقاعدة البيانات على الإنترنت يقتضي توافر الجهد الجاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل [3].

إلا أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة (1992) وبموجب تعديله الذي تم بالقانون رقم 98-536 لسنة 1998في مادته [4] (L.341-1) قد نسخ المعيار التقليدي للابتكار المطلوب

---

(1) محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص132.

(2) علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق ص107.

(3) أشار اليه: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص192.

(4) Art. L. 341-1: " Le producteur d'une base de données, entendu comme la personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants, bénéficie d'une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d'un ¡nvestissement financier, matériel ou humain

لحماية قاعدة البيانات والذي أرساه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه كحكم محكمة نانت الأخير، حيث لم يعد يشترط الابتكار لحماية قواعد البيانات بل يكفي للحماية ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات مجسداً في ذلك شرط الاستثمار الجوهري (سيتم التعرض اليه لاحقا) [1].

وعليه لا يشترط في أصالة أو بتكار قاعدة البيانات لتحظى بالحماية القانونية وفقا لتشريعات حق المؤلف ان يكون مطلقا، حيث يكفي أن يكون نسبيا طالما انطوى على أي قدر من الابتكار شريطة ان يكون هذا القدر من الابتكار كافيا لخلع البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف، كما لا يعتد من الفائدة المتحققة من تأليف قاعدة البيانات كأساس للحماية، فحماية قواعد البيانات باعتبارها مصنفات فكرية تتحقق بمجرد انطوائها على ابتكار حتى وإن لم يؤدِّ ذلك الابتكار الذي تضمنته القاعدة إلى خلق ثورة وتقدم علمي وفني أو ثقافي لذلك يجب أن يحمل مفهوم الابتكار عن تميز الإنتاج الفكري أو الخلق الذهني يقدر من الجدة والاصالة في طريق العرض أو التعبير أو إحداهما فقط ، ويكون من شأن ذلك إبراز شخصية معينة لصاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب[2] .

ويجدر الإشارة هنا أخيراً أن مسألة تقدير كون المصنف بشكل عام وقاعدة البيانات بشكل خاص خلقا فكريا في عالم الفكر أم لا هي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بالاستعانة باهل الخبرة.

بعد أن توصلنا لنتيجة مفادها أن قاعدة البيانات إذا توافر فيها شرط الابتكار أو الأصالة المتمثلة بالجهد الفكري الذي يبذله المؤلف، والذي يستدل على وجوده من خلال الأداء الوظيفي المتميز لها، فإنها تعتبر مصنفا فكريا مؤهلا للحماية وفقا لقانون حق المؤلف.

إلا أن التطور الحاصل في أساليب تأليف المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب وخاصة فيما يتعلق بالتكلفة المالية لتأليفها، أدى لظهور معيار جديد في قوانين حماية حق المؤلف كشرط لحماية قواعد البيانات وفقا لهذه القوانين، ويتمثل ذلك بشرط الاستثمار الجوهري.

حيث عرفت المادة الثانية الفقرة الرابعة من مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاستثمار الجوهري بأنه:" كل استثمار مهم نوعا أو كما لموارد بشرية أو مالية أو تقنية أو غيرها من أجل جمع قاعدة بيانات أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها".

---

substantiel. Cette protection est indépendante et s'exerce sans prejudice de ceBes résultant du droit d'auteur ou d'un autre droit sur la base de données ou un de ses éléments constitutifs".

[1] علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص101.

[2] علي احمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق ، ص102.

هنا يثور تساؤل مهم وهو إذا ما تم انشاء قاعدة بيانات متضمنة لاستثمار جوهري في البداية ولم تكن متضمنة لشرط الابتكار فهل يمكن حمايتها وفقا لقوانين حق المؤلف على اعتبار أنها من المصنفات الفكرية؟

في البداية نجد أن قوانين حماية حق المؤلف هدفها حماية الإبداع الفكري أو العلمي الموجود في المصنف دون أن تعلق الحماية على أهمية المصنف من الناحية الاقتصادية، وبالتالي قانون حق المؤلف لا يوفر حماية لقواعد البيانات إلا إذا انطوت على ابتكار ولا يكفي توافر الاستثمار الجوهري في قاعدة البيانات لتحظى بالحماية.

لكن التمسك بحرفية قوانين حق المؤلف قد يكون مجحفاً بحق واضعي قاعدة البيانات وذلك بسبب القيمة الاقتصادية الكبيرة لها والأموال الطائلة التي أنفقت في سبيل إنشائها، بالإضافة إلى سهولة نسخ محتوى قاعدة البيانات في البيئة الرقمية، كل ذلك أدى إلى المناداة بالتوسع في حماية قاعدة البيانات بهدف حماية هذه الاستثمارات الضخمة [1].

وبناءً على ما سبق فقد تم التوجه إلى إصدار قوانين وأنظمة لحماية قواعد البيانات مستقلة عن قوانين حق المؤلف إذا انطوت قواعد البيانات على استثمار جوهري وذلك دون الاخلال بقانون حق المؤلف بحيث يصبح ممكنا أن تتمتع قواعد البيانات بحماية قانونية مزدوجة، فإذا انطوت قاعدة البيانات على شرطي الابتكار والاستثمار الجوهري فإنها تكون محمية بموجب قانون حق المؤلف فيما يتعلق بشرط الابتكار وبموجب القوانين وأنظمة حماية قواعد البيانات فيما يتعلق بالاستثمار الجوهري [2].

فقد ذهب المشرع الفرنسي بالقانون المعدل لقانون الملكية الفكرية رقم 536 لسنة 1998 في المادة (L.341-1) [3] على " يستفيد منتج قاعدة البيانات وهو الشخص الذي يأخذ المبادرة في الاستثمار الجوهري مالي أو مادي أو بشري في إنشاء وتنظيم أو عرض قاعدة البيانات، على أن ممارسة هذه الحماية تكون مستقلة ولا تؤثر على حقوق المؤلف أو أي حقوق أخرى حول قاعدة البيانات أو عناصرها الجوهرية المقررة لهذه القاعدة".

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص198.

[2] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص198.

[3] Article L341-1: "Le producteur d'une base de données, entendu comme la personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants, bénéficie d'une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d'un investissement financier, matériel ou humain substantial. Cette protection est indépendante et s'exerce sans préjudice de celles résultant du droit d'auteur ou d'un autre droit sur la base de données ou un de ses éléments constitutifs".

وأصدرت المملكة المتحدة المرسوم التشريعي رقم (3032/1997) لسنة 1997 الخاص بحماية قواعد البيانات كتشريع مستقل عن قانون حق المؤلف الإنجليزي لعام 1988 بعنوان (حق قاعدة البيانات)، حيث جاء في اللائحة (13) منه يتم حماية قاعدة البيانات إذا احتوت على استثمار جوهري في تحصيل أو تمحيص أو عرض محتويات قاعدة البيانات بغض النظر عن توافر عنصر الابتكار من عدمه. هنا حمى المشرع الإنجليزي قاعدة البيانات بالنظر إلى القيمة الاقتصادية لها بموجب نظام حق قاعدة البيانات، فإذا ما توافر الابتكار يتم حماية قاعدة البيانات أيضا لكن بموجب قانون حق المؤلف [1].

وعلى صعيد المشرع المصري بشأن حق المؤلف فلم يرد بها أي نص يشير إلى امتداد الحماية القانونية إلى قواعد البيانات المتضمنة استثماراً جوهرياً دون عنصر الابتكار، حيث نهيب بالمشرع المصري بأخذ المسار الذي سار عليه المشرع الإنجليزي، وذلك لحماية الاستثمارات المالية الضخمة التي تنفق لتظهر قاعدة البيانات إلى النور، ولمواكبة الثورة الرقمية وما أنتجته من تقنيات نسخ سريعة للمصنفات المتاحة على الشبكة العنكبوتية.

ويرى جانب من الفقه أن الاستثمار في قاعدة البيانات يجب أن يكون جوهرياً أو مهماً، لكي يتمتع بالحماية القانونية المقررة له، فمقياس أهمية الاستثمار يمكن أن يقوم على معايير موضوعية من خلال النظر لحجم الموارد البشرية المستخدمة في وضع قاعدة البيانات، أو من خلال حجم الموارد المالية، أو من خلال نوعية الاستثمار كجمعها أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها، أو من خلال القيمة التجارية للاستثمار [2].

وبهذا نكون استعرضنا مدى الأثر الذي خلفه التطور الإلكرتوني على شروط حماية المصنفات التقليدية بالنسبة للمصنفات الرقمية، وفيما يلي سوف نبين مدى الأثر الذي رتبه التطور الإلكرتوني على كل من الحق الأدبي والمالي للمؤلف في مبحثين تاليين.

المبحث الثاني

أثر تداول المصنفات إلكترونياً على الحق الأدبي للمؤلف

نظراً للتطور التكنولوجي الهائل والمستمر الذي لحق بوسائل نشر المصنفات وتداولها وتوزيعها ازدادت أهمية الحقوق الأدبية بشكل كبير في أيامنا هذه، مما أدى إلى ظهور عالم افتراضي موازٍ للعالم التقليدي يوصف كل ما فيه بأنه رقمي، وبالتالي أصبح لدينا مصنفات رقمية ترد عليها حقوق

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص198.
[2] محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص143-149.

أدبية ومالية، إلا أن المزايا والمكنات التي تمنحها وتتضمنها هذه الحقوق تختلف عن الصورة التقليدية عما هو عليه الحال في الواقع الرقمي.

فالحق الأدبي هو الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، كما يعمل على حماية شخصية المؤلف التي تبقى أمداً طويلاً بعد اختفاء الشخصية الطبيعية.

ويتميز الحق الأدبي للمؤلف بعدة خصائص اقرتها جميع التشريعات، وهي[1]:

1. عدم قابلية الحق للتصرف فيه: يقصد به أن الحق الأدبي لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه، باي صورة من الصور سواء كان بمقابل أم دون مقابل، لأن طبيعته تبعدانه عن دائرة التعامل، باعتباره يتصل بشخصية الانسان أي انها حقوق لصيقة بشخصية المؤلف.
2. عدم قابليته للتقادم (حق دائم): ويقصد به أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طوال حياته كما يظل قائما بعد مماته، حيث ينتقل إلى الورثة ومن ثم إلى من يليهم، وهذا الانتقال يتم بالحدود التي تكفل حماية أفكار المؤلفين في مضمونها وفي شكلها الذي أراده، وبالتالي الحق الأدبي الذي كان يخول المؤلف سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثته أداة تنحصر مهمته في حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه والتحريف.
3. عدم قابلية الحق للحجز عليه: ويقصد به ان دائني المؤلف ليس في استطاعتهم الحجز على مصنفات مدينهم طالما انه لم يتخذ بعد قرارا بالكشف عنها أو طرحها للتداول إلى الجمهور، ذلك ان هذه الحقوق لا يمكن ان تشكل جزء من الذمة المالية للمؤلف وبالتالي فهي ليست محلا للحجز.

---

(1) اعترفت قوانين الملكية الفكرية في شتى دول العالم بصفة عامة بالحقوق الأدبية للمؤلف، ففي الدول التي تتبع النظام القانوني اللاتيني كما هو الحال في فرنسا وجمهورية مصر العربية أعطت الحقوق الأدبية للمؤلف مرتبة الحقوق المالية للمؤلف. اما الدول ذات النظام القانوني الانجلوسكسوني منها إنجلترا والولايات المتحدة الامريكية، ففي الولايات المتحدة الامريكية لم تعترف بالحقوق الأدبية للمؤلف الا من خلال ما يسمى بقانون المصنفات الفنية البصرية (visual artist act1990)، والذي تم تضمينه بعض الحقوق الأدبية للمؤلف كما تم إضافة جزء من هذا القانون المتعلق بالحقوق المعنوية وهو الجزء 106 A إلى قانون حق المؤلف الأمريكي 1976، وهو ما يمكن تطبيقه كما يرى البعض على الحقوق المعنوية المتعلقة بحق المؤلف، اما في إنجلترا حسب قانون حق المؤلف الإنجليزي الصادر في نوفمبر سنة 1956 يعترف بالحق الأدبي للمؤلف الا انه له مرتبة ثانوية بالنسبة للحق المالي للمؤلف فلم يعترف بالحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته وضيق من نطاق حق النشر الأول والحق في الابوة والحق في الاحترام، لكن الحق الأدبي للمؤلف حظي باهتمام كبير في قانون حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع لعام 1988 ولوائحه التنفيذية الصادرة 1989 حيث تحولت إنجلترا بعد اصدار هذا القانون من دولة تعتمد الشريعة العامة والقانون العرفي والسوابق القضائية في مجال حق المؤلف إلى دولة تعتمد التشريع بشكل أساسي. انظر: د. خالد حمدي عبدالرحمن، واخرون، حق المؤلف والحقوق المجاورة في اطار حقوق الملكية الفكرية، عدد خاص من المجلة الجنائية القومية-يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثاني والاربعون، العددان الأول والثاني-مارس 1999، ص14-15.

4. عدم قابلية الحق الانتقال للورثة: كون الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وبالتالي يعتبر من الحقوق الشخصية، فإن الأصل أن يترتب على ذلك عدم انتقاله بالميراث، لان في وفاة المؤلف اختفاء لشخصيته الفكرية، وبالتالي يجب أن يختفي أيضاً الحق الأدبي، ولكن هذا الراي غير مسلم به لأنه يصطدم بالواقع العملي، فالحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية يجب أن تستمر حتى بعد وفاته، وهذا لا يكون إلا بانتقال الحق الأدبي للمؤلف للورثة للدفاع عنه حفاظا على شخصية مورثهم الفكرية، فالوارث يمثل الاستمرار القانوني لشخص المؤلف في علاقته بمصنفه ويعمل على منع كل تقديم للمصنف يكون غير مقبول أو مشوها[1].

بعد الانتهاء من بيان خصائص الحق الأدبي للمؤلف يمكن القول بعدم وجود تأثير واضح للرقمية على هذه الخصائص، فقد حافظت هذه الخصائص على طبيعتها ولم تستطيع الرقمية والتداول الإلكرتوني للمصنفات أن ينال من هذه المصنفات بحيث بقيت المكنات للمؤلف في هذا الميدان كاملة، إلا أننا قد نجد أن مضمون هذه الخصائص قد غزته بعض آثار الرقمية. ذلك ما سنبينه حسب الاتي:

الفرع الأول

الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة (الحق في تقرير النشر)

يقصد بحق تقرير النشر من الناحية الرقمية بأنه: " حق المؤلف في أن يحدد بنفسه لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه، والوسيلة التي يتم من خلالها هذا التوزيع، أي تمتعه باستغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه، سواء أراد إتاحته للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات، وغيرها من الوسائل" [2].

ولا تقتصر سلطة المؤلف في تقرير نشر المصنف بل تشمل أيضاً طريقة النشر وميعاده، فللمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه أو تمثيله على المسرح أو تقديمه في فيلم سينمائي أو في التلفزيون وكذلك يختص هو في تحديد طريقة النشر كأن يختار نشر روايته في مجلة أو يرى تحويلها إلى فيلم سينمائي أو يأذن بإذاعتها في الراديو، ويترتب على ذلك أن المصنف لا يعد منشوراً إلا بالنسبة للشكل والطريقة التي ارتضاها المؤلف، فاذا وافق المؤلف مثلا تمثيل المصنف، فلا يحق لشخص آخر القيام بنشره بطريقة أخرى كطباعته في كتاب مثلاً، كما يعود للمؤلف وحده تحديد الوقت والموسم المناسب لنشر مصنفه، فقد يرى أن ينشره وقت افتتاح معرض عام للمصنفات الأدبية

---

[1] د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص182.
[2] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص21-22.

والفنية كمعرض الكتاب مثلا أو يقدمه لنيل جائزة، أو ينشره في بداية العام الدراسي كالكتب المدرسية وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في الاختيار طريقة النشر وميعاده، ولا أحد يستطيع أن يجبره على غير ما اختاره [1].

ويتجلى تأثير تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت على حق المؤلف في تقرير النشر ما يقوم به قراصنة الإنترنت مثلا بنسخ تسجيلات أغاني لم يتم طرحها للجمهور بعد، ومن ثم بثها عبر مواقع الويب، وهو الأمر الذي يشكل خرقاً وانتهاكاً لحقوق المؤلف في تقرير نشر مصنفه[2].

فما يتضمنه حق المؤلف في إتاحة مصنفه لأول مرة من تعيين طريقة وكيفية هذه الإتاحة أو النشر قد تم الانتقاص منه وأصبح مقيداً، ويظهر ذلك ما إذا قام المؤلف بالتعاقد مع إحدى الشركات المعلوماتية لإتاحة مصنفه للتداول عن طريق الإنترنت، حيث إن هذه الشركات (دور النشر الإلكترونية الكبرى) أصبحت تشترط على المؤلف في العقود المبرمة بينهما أن يعطي المؤلف لهذه الشركات الحرية في أن تقوم بتحديد طريقة الإتاحة لهذه المصنفات عبر الإنترنت التي تراها مناسبة بما يتلاءم مع تقنيات الترقيم والتي تقتضي بطبيعتها تحوير المصنف ليتلاءم معها أو مع ما تتيحه تقنيات الوسائط المتعددة والتي يتم فيها دمج مصنفات محمية بعد تحويرها لتخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية تبث عبر الإنترنت بحيث تقدم خدمة تدمج بين النص (مصنفات أدبية) والصوت (مصنفات موسيقية) والصورة (مصنفات سينمائية) الثابتة أو المتحركة في آن واحد[3].

وفي السياق ذاته جرت العادة أن تدرج بعض شركات النشر الإلكترونية ذات القدرات الاقتصادية الكبيرة بندا في عقودها مع المؤلف يقضي بموافقة المؤلف المسبقة على نشر مصنفه على الإنترنت مما يسمح للناشر بنشر هذا المصنف متى وأين شاء دون أحقية المؤلف من الحد في ذلك، وذلك لاعتبارات اقتصادية وتسويقية مرتبطة بمواعيد ومناسبات سوقية معينة لتحقق هذه الشركات أكبر استفادة وربح مادي من إتاحة المصنفات[4].

وبالنسبة للمصنفات وليدة البيئة الرقمية ذاتها من برامج حاسب وقواعد بيانات ووسائط متعددة وصفحات ومواقع الويب حيث يكون للنشر الإلكرتوني كأحد تطبيقات التجارة الإلكترونية تأثير على حقوق المؤلف الأدبية وبالأخص حقه في اتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة، فكان عدد من الأصوات طالبت بعدم الاعتراف ببعض الحقوق الأدبية على هذه المصنفات نظرا لطبيعتها التقنية

---

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، نادي القضاة، 2011، ص43.
(2) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 336.
(3) د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 24.
(4) د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص112.

والتي تجعل التمسك ببعض الحقوق والامتيازات الأدبية أمراً صعب المنال إن لم يكن ضرباً من المستحيل[1].

ومن التطبيقات القضائية التي بينت مدى تأثر حق المؤلف في تقرير النشر بشكل خاص من تداول المصنفات عبر الإنترنت، ما قضى به القضاء الأمريكي بان " الناشرين لا يكون منتهكين لحقوق النسخ إذا اعادوا نشر مقالات الصحفيين المستقلين عبر الإنترنت حتى على الرغم من أن هؤلاء الصحفيين لم يمنحوا الناشرين حقوقا إلكترونية ولا يكون من حق الصحفيين منع الناشرين من القيام بهذا العمل وانما يكون لهم الحق في مقابل مالي فقط". وبرر القضاء الأمريكي هذا الحكم من إعادة النشر هذه بانه ممارسة لحق قانوني للناشرين في المراجعة الشاملة المجمعة التي قاموا بنشرها في الوقت الذي لا يجوز فيه حجب حقوق هؤلاء الصحفيين[2].

ويرى جانب من الفقه العربي في ذلك ان التأكيد على حق المؤلف في اتاحة برامج الحاسب الآلي للجمهور لأول مرة مسلكا غير محمود، فهذا يدل على عدم إدراك للبعد الاقتصادي لبرامج الحاسب الآلي ولطبيعة العلاقات التي تسود في عالم المعلوماتية وأنظمة المعلومات. فالحق في تقرير النشر يمثل خطراً بالغاً وسلاحاً قد يساء استخدامه بواسطة المبرمجين. حيث يمكن لأي ملتزم بتنفيذ برامج سواء كان فرداً أم شركة التراجع عن متابعة تنفيذه كلما سنحت لها فرصة أفضل دون أن يكون باستطاعة المتعاقد الاخر اللجوء إلى العقد كوسيلة يستند إليها لمواجهة هذا السلاح الذي يحظى به المبرمجون أو المعلوماتيون[3].

الفرع الثاني

الحق في سحب المصنف من التداول أو تعديله

قد يكتشف المؤلف بعد نشر مصنفه ان هذا المصنف قد أصبح غير معبر عن أفكاره أو معتقداته، أو في حالة ظهور بعض العيوب كنقد وجه إلى مصنفه يراه كافياً لإعادة النظر فيه، أو لتغيير النظريات التي على أساسها قام بنيان المؤلف، فيكون له في هذه الحالة سحب مصنفه من التداول اما من اجل إعدامه أو من أجل إدخال بعض التعديلات عليه، وذلك في حالة ظهور المصنف للجمهور، أو منع طرح مصنفه للتداول (الحق في الندم) في حالة عدم ظهور المصنف للجمهور [4].

---

(1) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 340.
(2) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 341.
(3) د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص421-422.
(4) د. عاطف عبدالحميد حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، 2002، ص127.

ويعد الحق في سحب المصنف أخطر الحقوق الأدبية للمؤلف، لأنه قد يسبب العديد من الخسائر المادية لمن آلت اليه حقوق الاستغلال المالي، فالمؤلف الذي قرر نشر مصنفه له الحق في سحبه أيضا، ورغم تهديد هذا الحق للالتزامات العقدية المفروضة على المؤلف إلا أن المشرع منحه الحق في السحب احتراما لحقوقه الأدبية التي لا صلة لها بالمادة، بل تسمو عليها [1].

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله من التداول من اكثر السلطات أو الامتيازات الأدبية للمؤلف تأثرا بالتطورات التكنولوجية في العصر الحديث، إذ إن التقنيات الرقمية المتطورة لوسائل وأساليب تداول وإتاحة المصنفات عبر شبكة الإنترنت وشبكات الاتصالات المختلفة قد أدى إلى الحد من هذا الحق وتقييده، إلى درجة أصبح يمكن معها القول بأن التداول الرقمي للمصنفات قد أدى إلى إلغاء أو تعطيل حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله ولا سيما فيما يخص بالمصنفات ذات الطابع الرقمي والتكنولوجي الحديث (كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومصنفات الوسائط المتعددة) [2].

ويمكن ملاحظة هذا التأثير على صعيد الواقع العملي من خلال بنود وشروط العقود التي تبرم بين شركات النشر الكبرى والمؤلفين بشأن تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت، حيث تتضمن هذه الشروط تنازلا من قبل المؤلفين عن بعض امتيازات وسلطات المؤلف الأدبية وعلى رأسها الحق في سحب المصنف أو تعديله، حيث تفرض هذه الشركات قيوداً على المؤلف لممارسة هذا الحق قد تصل إلى حرمانه منه نهائيا وذلك بغية حماية حقوقهم وتحقيق أكبر نفع مادي ممكن، ويعود السبب في تبني هذه الشركات لهذه الشروط أن حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله يؤدي لا محالة إلى عدم استقرار العلاقات التعاقدية وبالتالي سيكون استغلالهم للمصنف مالياً مهدداً بالزوال مما يعرض أموالهم واستثماراتهم في هذا المجال للخسارة والخطر [3].

ومن التطبيقات العملية أيضاً ما تمارسه شركات النشر من ضغوط تقيد وتحد من حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله بخصوص المصنف السمعي البصري، حيث تقتضي عملية تحقيقه استثمارات مالية ضخمة، فالمنتج سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، يتحمل مسؤولية إنجاز المصنف، بما يتطلبه ذلك من نفقات مالية لأصحاب المساهمات الأدبية والفنية ولأصحاب المساهمات المادية، وتعتبر مساهمة المنتج ذات طبيعة مادية، لأنها لا تنطوي على أي مجهود ذهني مبتكر ومن ثم لا يتمتع بصفة المؤلف الشريك استجابة لمبادئ حقوق المؤلف، وإنما يراعي

---

[1] د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص197.
[2] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 361.
[3] د. فاروق الاباصيري، مرجع سابق، ص 108.

قانون حماية حق المؤلف مصالحه المالية، فيكون نائباً عن مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة مالم يتفق كتابة على غير ذلك ومن ثم يعد المنتج ناشرا لهذا المصنف [1].

من المستقر عليه في قانون حماية حقوق المؤلف أن للمؤلف وحده الحق في أن يطلب من القضاء الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه يقدرها هو بصفة شخصية وليس صاحب حق الاستغلال المالي ولا يؤثر على حقه هنا أنه قد تصرف مسبقا في حق الاستغلال المالي لمصنفه. وبناءً عليه يكون لمؤلفي المصنف السمعي البصري ممارسة حقهم في سحب مصنفهم من التداول متى توافرت مبررات ذلك من أسباب قدر القضاء جديتها، كل ما هنالك أنهم يلزمون بدفع تعويض مناسب وعادل مقدما لمن الت إليهم حقوق الاستغلال المالي وذلك في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم [2].

وفي هذا يرى البعض [3] أن ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف من التداول يظل امرا نظريا بحتا لا يكتسب أهمية في الواقع العملي خصوصا في المصنفات السمعية والسمعية بصرية وبرامج الحاسب الآلي التي تتكلف في انتاجها مبالغ طائلة لا يقوى أي مؤلف على أن يعوض المتنازل إليه عن حق الاستغلال المالي عن الأضرار التي تصيبه من جراء سحب أي من المصنفات.

ويرى البعض [4] أيضاً أنه يتعذر على المؤلف ممارسة حقه في السحب أو التعديل من الناحية العملية، حيث لا يمكن له بعد التعاقد على تداول مصنفه رقميا ان يقوم بتعديل مصنفه نظراً لأن مثل هذا التعديل يتعارض مع تقنيات التداول الرقمي وما تتطلبه من آليات معقدة ودقيقة كما لو تم بث هذه المصنفات رقميا عبر الإنترنت بواسطة خاصية التفاعلية للوسائط المتعددة ومواقع وصفحات الويب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الناشر بتلبية طلب المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد أن تم تداوله رقميا لهو أمر متعذر ويصعب تحقيقه ، لأن هذا المصنف أصبح متداولاً عبر العالم أجمع بواسطة شبكة الإنترنت، كما أن الغاية من السحب لن تأتي اكلها بان يقوم المؤلف بتصحيح أخطائه بالمصنف لان الانتشار الواسع للمصنف عبر العالم وسهولة الوصول اليه وتخزينه سيجعل من وصل اليه هذا المصنف من الجمهور قبل تعديله لا يلاحظ بانه قد حصل تعديل لهذا المصنف بعد أن وصل إليه أول مرة أو أنه سيعتقد أن المصنف الذي تم تعديله ما هو إلا مصنف جديد وليس المصنف السابق بعد ان تم سحبه من التداول وجرى تعديله.

---

[1] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 48-49.
[2] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 55.
[3] د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي صادق: مرجع سابق، ص300.
[4] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 364.

ومن الجدير بالاهتمام ان تأثير التكنولوجيا الحديثة على حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله لم يقتصر على الواقع العملي أي العلاقات التعاقدية، بل يمكن ملاحظة هذا التأثير على صعيد تشريعات الملكية الفكرية، فاذا كان المشرع اللاتيني في قوانين الملكية الذهنية يقدس الحق الأدبي ويرفعه فوق كل الحقوق من خلال النصوص النظرية فإن التطورات التكنولوجية جعلت هذا المشرع يتراجع عن التمسك الحرفي بتلك الفلسفة وذلك لأجل تسهيل الاستغلال الاقتصادي لتلك المصنفات التي اسفرت عنها التطور العلمي والتكنولوجي، وذلك كما في برامج الكمبيوتر [1].

فقد نص القانون الفرنسي الصادر في 10 مايو سنة 1994 في مادته (L-121-7) [2]، على أن المؤلف برنامج الحاسب الآلي لا يستطيع سحبه من التداول.

وقد أكد البعض [3] هذا الموقف السليم للمشرع الفرنسي، لان العمل في مجال تسويق البرامج قد أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن حرمانه من الاستمرار في استخدام واستغلال البرامج، كما أن الصعوبة تكمن في خشية إساءة استخدام هذا الحق، فقد يلجأ المنافسون في مجال برامج الحاسب الآلي إلى الضغط على المؤلف لسحب برنامجه من منافسين آخرين أو تهديدهم بهذا الحق في السحب للضغط عليهم، وحرمانهم من الاستفادة من التفوق التقني بفضل برامج الحاسب الآلي الذي يستخدمونه.

وقد علق بعض الفقه المصري [4] المؤيد لهذا الاتجاه "أن المشرع الفرنسي يهدف من وراء ذلك إلى استبعاد أي سلطة للمؤلف يمكن ان تعوق حرية تداول البرنامج في الإقليم الفرنسي ورغبته في انتشار البرامج والتوسع في الاستفادة منها بشكل كبير خاصة البرامج التي أنتجت خارج فرنسا حتى لا يحرم المستهلك الفرنسي من الاستفادة منها، ولا شك أن هذا الاتجاه أمر يحتاجه المستهلك في مصر والوطن العربي بشكل عام حتى تتاح للمستهلك فرصة الاستفادة بشكل كبير من البرامج القادمة من الخارج التي تتطور بشكل سريع وتمثل غالبية البرامج السائدة في كل من السوق المصري والعربي، كما أن القواعد المتشددة التي تحمي المؤلف ستكون على حساب رغبة المستهلك المحلي وستجعله في وضع أقل من نظيره الفرنسي أو الأوربي بشكل عام، كما ان البرامج المنتجة في كل من مصر والوطن العربي وتصدر للدول الاوربية ستجد ان هناك قيودا على سلطات المؤلف لصالح المستهلك الأوربي".

---

[1] د. فاروق الاباصيري، مرجع سابق، ص 116.

[2] Art. L. 121-7: "Sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel, celui-ci ne peut:… 2- Exercer son droit de repentir ou de retrait".

[3] د. شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص424.

[4] د. مدحت محمد محمود عبدالعال، برامج المعلومات طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها، معهد دبي القضائي،2013، ص59.

وعدم إعمال الحق في السحب في مجال برامج الحاسب الآلي ليس امراً غريباً، فهناك بعض الآراء [1] التي ذهبت إلى ضرورة عدم النص على الحق في السحب عموما، لأنه يمثل انتهاكا للعلاقة التعاقدية، ويشكل خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقود المنصوص عليها بمقتضى القواعد العامة في نظرية العقد، كما ان هذا الحق لم تعتبره اتفاقية برن في مادته (6/ثانيا/1) [2] الصادرة في عام 1868 والمعدلة بباريس في عام 1971 من أحد عناصر الحق الأدبي للمؤلف.

وهذا ما أكد عليه بعض الفقه [3] من ان " وجود هذا الحق في السحب ندما على حال المصنف ليس إلا مجرد وجود أفلاطوني غير حقيقي إذا تعلق الأمر بسحب برنامج للحاسب لأن استخدام هذا الحق مرهون بسداد تعويض مالي عادل فلكي القيمة يغطي ما لحق مستغل البرنامج من خسارة وما فاته من كسب وهو تعويض يرهق سداده أغنى الأغنياء".

الفرع الثالث

حق نسبة المصنف لمؤلفه

يعد المؤلف هو مبتكر التعبير الأصلي في المصنف حيث لا يصح أن يتم وضع اسم شخص ما على أنه المؤلف من قبيل المجاملة أو الاعتبارات الشرفية بغرض اكساب العمل مصداقية ما أو بوضع اسم أحد الخبراء في نفس المجال نفسه على المصنف، أو لإظهار التقدير نحو أحد المشرفين. وبالمثل من غير اللائق إغفال ذكر اسم أحد الأشخاص ضمن مؤلفي العمل على الرغم من مساهمته في ابتكار هذا العمل أو المصنف[4].

ولا يقتصر نسبة المصنف إلى المؤلف على ذكر الاسم سواء أكان اسماً حقيقياً أم اسماً مستعارا، بل يجوز ان ينسب المصنف إلى المؤلف باي طريقة أخرى كأن يتخذ المؤلف رسما معينا أو شكلا معينا يدل على شخصيته مثال ذلك ما درج رسام الكاريكاتير (ناجي علي) على استخدام صورة حنظلة " الرجل الذي يدير ظهره للعالم إلى الوراء" مع ذكر اسم حنظلة تحت هذا الاسم[5].

---

(1) د. شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص116.

(2) تنص المادة 6: ثانيا: 1: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه، والاعتراض على كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بهذا المصنف يكون ضارا بشرفه او سمعته".

(3) د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، الكتاب الرابع، بدون دار نشر، 1999، ص 45.

(4) المستشار: مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2014-2015، ص 189.

(5) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006،ص36.

فأثر التداول الإلكرتوني للمصنفات على حق الأبوة للمؤلف يكتسب أهميته من أنه يتضمن مسألة ترقيم المصنفات ومسألة التفاعلية، الامر الذي يعني أن المستخدم النهائي للمصنف سيكون قادرا على تعديل وتحوير أو حتى نقل المصنف الأصلي طبقا لإرادته كيفما شاء، وهو ما دفع البعض إلى القول: " انه يخشى بعد نهاية كل هذه التحويرات والتعديلات أن مؤلف المصنف الأصلي لن يكون بمقدوره التعرف إلى طفله نظراً لأن المصنف سيكون قد تم إعادة تصنيفه بشكل كامل جراء هذه التعديلات والتحويرات مما قد يثور معه التساؤل في هذا المقام فيما إذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه ما زال محتفظا بمعناه ومضمونه" [1].

ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص بعمل بعض البرامج ونسبتها إلى شركة مايكروسوفت العالمية المتخصصة في إعداد وابتكار البرامج من اجل تسهيل بيعها، يعد خرقا لحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وبالتالي له الحق في طلب التعويض ورفع اسمه من على المصنف غير اللائق بسمعته وبمكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية. وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية بمدينة نانت الفرنسية حيث قالت: " إن قيام المتمتع بحق استخدام البرنامج بتغيير اسم البرنامج يمثل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف المتمثل بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه" [2].

ويتمثل الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الإنترنت فيما يسمى خاصية التفاعل l'interactivite التي تتمتع بها مصنف الوسائط المتعددة وهو من أبرز خصائص الترقيم كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت، وهو ما يتعارض مع الحقوق الأدبية بشكل عام وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه بشكل خاص. حيث المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج من المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف [3].

ومن جانب آخر تساؤل بعض الفقه عن إمكانية تدعيم حماية الحقوق الأدبية من خلال آليات التعاقد، وعرض نموذج عقد الوسائط المتعددة الذي أعدته إحدى الجمعيات المعنية بحماية حق المؤلف، إشارة إلى التحديات التي يواجهها هذا العقد وهو بصدد ضمان تنفيذ مكنة جوهرية من مكنات الحق أدبي وهي حق المؤلف في الأبوة على نتاج فكره، فالمصنف ليس إلا انعكاساً لشخصية مؤلفه فحق القول بضرورة نسبته اليه، ومن ثم أن المادة (10-1) من هذا العقد النموذجي تؤكد على ضرورة ذكر الاسم وصفته كمؤلف على كل الدعامات وعند الإعداد لعمومية النشر [4].

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 400.
[2] د. شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص71.
[3] د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ص6، بحث منشور عبر الإنترنت عبر الموقع التالي www.arablowinfo.com
[4] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

وفي محاولة أخرى للحد من أثر تداول المصنفات عبر الإنترنت على حق المؤلف في الابوة قامت بعض الشركات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق المؤلف بفرنسا بإعداد عقود نموذجية تتضمن بنودا توجب على منتج بنوك المعلومات مثلا أو الملتزم بتقديم خدمات معلوماتية على مواقع الإنترنت مراعاة الحقوق الأدبية للمؤلفين كالحق في الأبوة والحق في احترام المصنفات والذي تضمنته المادة 63 من أحد عقود هذه الشركات، حيث أوجبت هذه المادة " على المنتج احترام والعمل على احترام المصنف الذي يقوم بنشره" بالرغم من أنها لم تحدد طريقة ضمان حقيق هذا الاحترام في نشر المصنف للغير، حيث كانت خير خطوة في حث انتباه المنتجين على احترام الحقوق الأدبية للمنتجين [1].

ورغم هذه المحاولات من قبل الجمعيات المعنية بحماية حق المؤلف، يرى بعض الفقه أن آليات التعاقد عن طريق نماذج العقود التي تعدها الجهات المعنية بحماية حقوق المؤلف وخاصة حق المؤلف في الأبوة، لا تكفل حماية قانونية فعالة لهذه الحقوق، ولا سيما في ظل التداول الإلكرتوني للمصنفات [2].

وبملاحظة العقود التي تبرمها شركات توريد الدخول إلى شبكات الإنترنت مع المشتركين لغرض تقديم منتجات الخدمة الإلكترونية التي تتمثل في منتجات إبداعية فكرية، يعد الابتكار فيها آية على المجهود الذهني لمؤلفيها أي المصنفات تحظى بالحماية القانونية لحق المؤلف بما فيها حق الأبوة للمؤلف، تبين أن البنود المتضمنة في تلك العقود تتسم بالعمومية وتتجرد من الالزام القانوني، وعلى سبيل المثال وكما أشار بعض الفقه الفرنسي تبين أن المادة السابعة من الشروط العامة لشركة (CALVACOM) والتي تتعلق بالصفة الأساسية بحق المؤلف لم يرد بها أي إشارة عملية لحقوق المؤلف الأدبية عامة وحق الأبوة خاصة. في حين أن شركة أخرى مثل شركة (GROLIER INTERACTIVE) تضمنت المادة الرابعة من شروطها العامة التي تضمنها في عقود المشتركين معها بيانا متنوعا لكل ما يتعلق بالحق المالي الذي توليه عناية فائقة وبعد ذلك حذرت المستخدم لشبكتها من أن يضيف أو يعدل إلى محتوى الموقع الخاص بمنتجاتها الإبداعية على الشبكة [3].

ويؤكد الواقع العملي للممارسات العقدية ومن الشركات الخاصة بتقديم منتجات الخدمة الإلكترونية من مصنفات على اختلاف أنواعها والمشتركين معها (أي المستخدمين لهذه الخدمات) أن احترام مكنات الحقوق الأدبية للمؤلف بما فيها حق نسبة المصنف إلى مؤلفه تتقلص مع كل نقرة على ايقونة الحاسبات الشخصية ساعة أن يتم النسخ لهذه المصنفات المحمية على أجهزة الحاسبات

---

[1] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص110-111.
[2] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 34.
[3] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص111-112.

الشخصية لغرض استغلالها بعد ذلك، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الحق المالي للمؤلف أفضل حماية وفق هذا النظر من الحق في احترام المؤلف والمصنف [1].

ويعلق جانب من الفقه الفرنسي على مما سبق فإن مثل هذه البنود التي تتضمنها عقود النشر تحمي الحق المالي أحيانا ولا تحمي الحقوق الأدبية مطلقا، لأنها تخلو من المحتوى الالزامي القانوني مما يصعب معه ملاحقة الاعتداءات التي تقع على الحقوق الأدبية للمؤلف عموما وحق ابوة المؤلف للمصنف خصوصا [2].

وعلى صعيد متصل فإن تقنيات التداول الرقمي للمصنفات ذات الطابع التقني كبرامج الحاسب وقواعد البيانات ومواقع الويب، والتي يتدخل في إبداعها شركات النشر ذات القدرة الاقتصادية الهائلة، أدت إلى تقليص وتقييد الحق في الأبوة للمؤلف على مصنفه بل وصلت إلى حد الغاء هذا الحق بشكل كامل من قبل هذه الشركات التي تفرض هيمنتها على المؤلفين الذين يرضخون للأمر الواقع امام قوة هذه الشركات وقدراتها الهائلة [3].

ففي البرامج المبتكرة بناء على توجيه شخص معين، ولاسيما في ظل تزايد عمليات الابتكار لتلك البرامج، فقد ذهب البعض إلى القول " بان ابتكار المستخدم لها في إطار نشاطه المهني يستفيد منها صاحب العمل ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يعد هذا خروجا على القواعد الأساسية في مجال حماية حق المؤلف والحجة في ذلك انه يوجد بعض المصنفات يتم منح الحقوق فيها لغير المؤلف وهي (المصنفات المجهلة [4]) والمصنفات الجماعية [5].

ويذهب جانب الفقه إلى القول: بأنه "يجب تكييف برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنف جماعي لتعدد المشتركين في أعدادها وابتكارها وبالتالي يكون للمخدوم الحقوق المالية والأدبية وبخاصة ان البرنامج هو دائما خلاصة فكر وابتكار مشتركين في اعداده بناءً على توجيه من الغير وتحت اشرافه" [6].

ومن الجدير بالذكر أن هناك اتجاهاً فقهياً وصل إلى حد أنه ينفي ملاءمة الحق الأدبي لمجالات برامج الحاسب الآلي، حيث ذهب إلى القول" يقرر النظام اللاتيني الحق الأدبي للمؤلف باعتباره شخصا طبيعيا قادراً على الإبداع الفكري وهو مالا يتوافر في مجال ابتكار البرمجيات حيث والغالب في واقع العمل أن ابتكار البرمجيات نشاط جماعي تديره وتقوم به شركات ومؤسسات كبيرة

---

(1) د. أسامة احمد بدر، ص 37.
(2) أشار اليه: د. أسامة احمد بدر، ص 38-39.
(3) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 404.
(4) المصنفات المجهلة: هي المصنفات التي تم نشرها من قبل المؤلف، غافلا اسمه لهدف ما والناشر هو الذي يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية. انظر: د. سعد سعيد المصري، مرجع سابق، ص 100.
(5) د. سعد سعيد المصري، مرجع سابق، ص100.
(6) د. سعد سعيد المصري، مرجع سابق، ص100.

ويكاد يكون الابتكار الفردي في مجال البرمجيات نادراً، الأمر الذي ينبغي معه تغليب العناصر الجوهرية الواقعية بدلاً من الافتراض النظري لأمور لا يؤيدها الواقع الفعلي" [1].

ويضيف هذا الاتجاه أن الحاق خصوصية أو طبيعة ثابتة سواء بالبرنامج أم بمبتكريه أمر صعب، لأن تصميم البرنامج يخضع للتعديل والتصحيح المستمر سواء من فريق العمل أم من مطورين آخرين. كذلك أن المشرع يهدف إلى حماية المصالح المشروعة بما يتفق مع طبيعة هذه المصالح والمراكز القانونية وبما لا يخل بالمصالح العامة، الامر الذي لا جدوى منه الإصرار على تقديم حقوق لا تكون محل احتفاء وقبول قطاع واسع ممن يفترض ان يتمسكوا بها (المبرمجين مثل شركة مايكروسوفت العالمية)، كما تتسم البرمجيات بكونها منتجاً وظيفياً يهدف منتجوه إلى تسويقه بيسر ودون عوائق تحول دون انتقال استغلاله أو ملكيته من طرف آخر، لذلك فإن الحقوق الأدبية بما تتصف به من طبيعة ذاتية يمكن أن تجول دون تحقيق مثل هذه الأهداف الاقتصادية لرجال الأعمال ومستثمرين يتصلون بالبرمجيات عن طريق التمويل وليس بالابتكار الشخصي [2].

الفرع الرابع

الحق في دفع الاعتداء عن المصنف

يقصد بالحق في دفع الاعتداء تخويل المؤلف الحق في دفع أي اعتداء يقع عليه سواء تمثل ذلك في اقتباس أم تحوير أم تحريف، أم غير ذلك. حيث ينطلق هذا الحق من نظرية الاحترام الواجب لشخصية الإنسان، باعتبار المصنف الفكري وليد شخصية المؤلف، واعتباره مرآة لشخصيته وانعكاسا لسمعته ومكانته، وبما يعني أنه لا يجوز لغيره المساس بهذا المصنف سواء بالحذف أم التعديل أم التغير [3].

يعد حق المؤلف في احترام مصنفه ودفع الاعتداء عنه من أكثر الحقوق الأدبية التي تأثرت بالتداول الإلكتروني للمصنفات نتيجة لكثرة الاعتداءات التي تقع على المصنفات المنشورة رقميا عبر شبكة الإنترنت وتنوع أشكال وصور هذه الاعتداءات، فالنشر الإلكتروني باعتباره وسيلة حديثة لنشر المصنفات يقتضي معالجتها رقميا أي تحويلها من الشكل المادي المطبوع ورقيا إلى بيانات رقمية يسهل نقلها عبر أجهزة الحاسب الآلي، وهو ما يتم اما بتثبيتها على أقراص ممغنطة أو شرائح رقمية أو عبر شبكة الإنترنت. ولا يخلو بطبيعة الحال من بعض التأثيرات على هذه المصنفات اما شكلا

---

(1) محمد حسن عبدالله علي، رسالة دكتوراه بعنوان: نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007، ص 424 وما بعدها.

(2) محمد حسن عبدالله علي، مرجع سابق، ص 424 وما بعدها.

(3) د. انيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 332.

أو مضمونا، وهذا التأثير يختلف أيضا بحسب التدخل الإلكرتوني لنشرها والذي يمكن اجماله في أمرين [1]:

الأمر الأول: قد يتم النشر إلكترونياً عن طريق تثبيتها على دعائم أو أسطوانات ممغنطة أو مليزرة أو تخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي سواء كان هذا التخزين مستقر أو دائما ام كان التخزين غير مستقرٍ أو وقتي أو قد يتم نشر المصنفات بترقيمها على مواقع الإنترنت.

فعملية التخزين أو نقل المصنفات على دعائم أو على ذاكرة الحاسب الآلي أو على مواقع شبكة الإنترنت لا تمثل أي مشكلة بالنسبة للحقوق الأدبية للمؤلف ومنها حق احترام مصنفه، طالما التزم الناشر بما يجب عليه وعدم القيام باي إضافة أو تعديل يؤثر على قيمة المصنف الأدبية [2].

أما إذا أضاف الناشر للمصنفات أو الحق بها ما يؤثر على مضمونها كالصور والرسومات مثلا، فان هذا قد يثير بعض المؤلفين ويجعلهم يطالبون بحق احترام مصنفاتهم وهذا ما ذهبت إليه بعض احكام القضاء الفرنسي بالنسبة لقيام الناشر بإضافة بعض الأصوات والصور إلى المصنف السمعي البصري الذي يقوم بعرضه على شاشات التلفاز [3].

وإذا كان من مستلزمات عملية تخزين المعلومات في المصنف أو التثبيت بطريقة صحيحة، فان ذلك يتطلب ان تتم عملية التخزين أو التثبيت بطريقة كاملة وسليمة وغير منقوصة أو معيبة، بما قد يؤثر على حق احترام المصنف لإظهاره في منزلة أقل من المصنف الأصلي [4].

وهذا ما دعا القضاء الفرنسي في بعض أحكامه حيث قضت محكمة استئناف باريس في 21 أكتوبر لعام 1987 " بان عدم مراعاة الناشر للمعنى الحسي للرسم الذي أراده المؤلف الأصلي في أثناء عملية إعادة النشر تعتبر اعتداء على حق احترام المصنف"، كما ذهبت ذات المحكمة في 31 أكتوبر 1988 بأن " إعادة نشر المصنف بحجم أقل من حجمه الأصلي أو درجته الأصلية يعتبر اعتداء على حق احترامه وسلامته"، كما قرر مجلس الدولة الفرنسي في 19 نوفمبر 2001 أنه " لا يجوز قطع عرض احد الأفلام السينمائية من قبل احدى قنوات التلفزيون الفرنسي لتقديم بعض الفقرات الإعلانية، أو توزيع عرضه على عدة أيام إلا بموافقة القائمين على هذا الفيلم أو المؤلف، وقيام إحدى القنوات بذلك يعتبر اعتداء على حق المؤلف الأدبي والنيل من سلامة المصنف" [5].

وبالرغم من الأحكام العديدة التي توجب احترام المصنفات اثناء تداولها إلكترونياً إلا أن بعض الاحكام راعت الناحية الموضوعية وارتأت وجوب مراعاة الناحية العملية وتقدير احترام

---

[1] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 99.
[2] د. سعد سعيد المصري، مرجع سابق، ص93.
[3] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 101.
[4] د. سعد سعيد المصري، مرجع سابق، ص93.
[5] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 104.

المصنفات بطريقة أكثر واقعية. ومن هذه الأحكام ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في 12 أكتوبر 1995 من ان " نشر بعض الرسومات في نموذج (كاتالوج) أبيض وأسود وبحجم صغير من حجم الرسومات الاصلية لا يخل بحق الاحترام ما دام المؤلف لم يشر إلى وجود تشويه، أو تحريف لهذه الرسومات بعد مقارنتها بالرسومات الاصلية [1].

ويذهب البعض إلى ضرورة التعامل بشيء من المرونة بصدد حق احترام المصنفات اثناء تداولها الكترونيا نظرا للطبيعة الخاصة لهذا التداول وما يتضمنه من عملية ترقيم للمصنفات لإظهارها على أجهزة الحاسب أو الأجهزة الإلكترونية بصفة عامة، حيث قد تتضمن هذه العملية تصغير وتكبير للصور أو الكلمات أو ترقيق أو تفخيم الأصوات، وخاصة إن كان الهدف منها إجراء بعض الدراسات أو التحليلات لهذه المصنفات، مما قد يزيد عيوبها وضوحا ويسمح بانتقادها [2].

الامر الثاني: قيام الناشر بترقيم المصنفات التي بين يديه لإنشاء أحد بنوك المعلومات ويتداولها مع غيره في ذات التخصص على مستوى العالم، كما قد يضيف إلى المصنف الأصلي بعض الصور والرسومات والأصوات، أو يقتبس منه بعض الفقرات لإبداع مصنف جديد يسمى بمصنف الوسائط المتعددة، مما أثر على حق المؤلف في احترام مصنفه بشكل كبير.

والواقع انه إذا كان هناك قلق على حقوق المؤلف جراء نشر المصنفات من خلال بنوك المعلومات والوسائل الحديثة بصفة عامة فإن القلق يتزايد بالنسبة لتأثير هذا النشر على حق الاحترام بصفة خاصة لما قد يتضمنه من تعديل أو تحريف للمصنفات بما يؤثر على مضمونها أو قيمتها، حيث يغلب ان يصاحب ادخال المصنفات إلى بنوك المعلومات أو نشرها عبر الإنترنت قيام الناشر ببعض التعديلات أو الإضافات أو الاقتباسات من هذه المصنفات أيا كان الغرض منها، وهذا بلا شك ينال من احترامها [3].

وكمحاولة لإيجاد حلول تحد من الاعتداء على حق المؤلف في احترام مصنفه بمناسبة تداوله الكترونيا فقد ذهب جانب من الفقه الإنجليزي إلى أن الوسائل التعاقدية من شروط وبنود تتضمنها العقود بين المؤلف والناشر الإلكرتوني يمكن أن توفر الحل لبعض المشكلات التي تتعلق بانتهاك حق المؤلف في سلامة مصنفه واحترامه، بحيث يلتزم الناشر وعند اتاحته للمصنفات ونشرها عبر الإنترنت بعدم تعديلها أو تحويرها. إلا أن جانباً آخر من الفقه الإنجليزي يعارض ما قال به الرأي السابق حيث يرى بأن مثل هذه الحلول والوسائل التعاقدية سيقتصر أثرها على طرفي العقد ولن يمتد

---

[1] د. حمدي احمد سعد احمد، ، مرجع سابق، ص 105.
[2] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 105.
[3] في هذا المعنى: د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 23. انظر أيضا: د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 109.

الزاميتها للغير، وبالتالي لن تحد من انتهاك حق المؤلف في سلامة مصنفه من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت ومتصفحي مواقع الإنترنت [1].

ورأى جانب من الفقه الإنجليزي ان تقييم مسالة ما أفرزته البيئة الرقمية من أثر على حقوق المؤلف الأدبية يجب أن يتم من كافة النواحي سواء ما يتعلق بمصالح المؤلفين الأصليين والمؤلفين الثانويين والوسطاء والمستخدمين والناشرين ومطوري التقنيات الرقمية، حيث قال هذا الجانب من الفقه " من المسلم به أنه إنكار دور ومصالح المؤلفين في هذه البيئة الجديدة سيكون من ناحية قانونية واقتصادية واجتماعية بلا شك إغفالاً عظيماً للمؤلفين ومدى تأثيرهم في العملية الإبداعية" [2].

وفي هذا الصدد انه وبالرغم من محاولة بعض الشركات أو المؤسسات المعنية بحماية حقوق المؤلف بشكل عام في فرنسا من خلال اصدار عقود نموذجية تتضمن بنود تلزم منتجي قواعد البيانات ومقدمي خدمات المعلوماتية عبر الإنترنت بالحفاظ على حقوق المؤلف الأدبية في أبوته للمصنف وحقه في احترام مصنفه، إلا أن هذه العقود لم تحقق الهدف منها كونها تتسم بالعمومية وأنها مجردة من الإلزام القانوني، وتركز على حماية حقوق الناشر أكثر من المؤلف، فضلاً عن أن بعض هذه العقود تهتم بالجانب المادي أكثر منه الأدبي، والذي تحظر فيه على المتعاقد معها تعديل أو إضافة أي شيء إلى محتويات صفحات الويب الخاص بها، ومن هذا القبيل عقود شركة (GROLIER INERCTIVE) [3].

أما فيما يتعلق بالنشر من خلال الوسائط المتعددة فهذا الطريق يفرض أموراً تحد من هذا الحق لما يتطلبه من عمليات ترقيم ودمج بين مصنفات متعددة ومتنوعة في أشكالها ومضمونها لتخرج في شكل مصنف واحد يسهل للمستخدم الإبحار فيه والاستفادة منه، فهذه الظروف الخاصة التي تصاحب انشاء مصنف الوسائط المتعددة قد تستوجب من القائم عليه التدخل بتعديل أو تحوير بعض محتويات المصنفات الاصلية المعدة مسبقا والمراد إدماجها في هذا النوع من المصنفات، لتتلاءم فيما بينها وتتناسق في شكلها ومضمونها وتتكامل في أفكارها لتمثل في النهاية مصنفاً واحداً يشبع احتياجات الجمهور، وبالتالي تحقق هدف القائم على هذا المصنف وهو تحقيق أعلى قدر من الأرباح، لا سيما في ظل التوجه الاقتصادي التي قد ينظر اليها من قبل بعض المهتمين بالمعلوماتية بصفة عامة، ففي بعض الدول كاليابان يرون في مصنف الوسائط المتعددة وسيلة للاتصال متممة أو مكملة لمعلومات تم التعبير عنها في صور مختلفة كالصور والرسومات والأصوات والنصوص

---

(1) أشار اليه: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 432.
(2) أشار اليه: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 433.
(3) بهذا المعنى: د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 111.

المكتوبة والتي تسمح للمستعمل بمعالجة وتغيير المعلومة المتاحة له وفقا لإرادته عن طريق خاصية التفاعل التي تتسم بها هذه المصنفات [1].

وبناء على ذلك فإن حق احترام المصنفات قد بات مهدداً بالانتقاص والحد منه على نحو كبير نظرا لما تتطلبه التقنيات الحديثة المستخدمة في إنشاء مصنفات الوسائط المتعددة وضرورات ابداعها من منح منتجي هذه المصنفات قدراً من المرونة بشأن حق احترام المصنفات الداخلة في تكوين هذا المصنف الهجين، إلى درجة أصبح معها منح مثل هذه الحرية والمرونة لمنتجي مصنف الوسائط المتعددة أمراً واقعاً ومطلباً ملحاً تبيحه التطورات الحديثة لتقنيات التداول الرقمي والتي من شأن التمسك بجمود وحرفية حق المؤلف في احترام مصنفه تكبيل خيارات منتج هذا المصنف واعاقة حسن ابداعها [2] .

والواقع القضائي وخاصة الفرنسي يدل على ذلك فبالرغم من تأكيده على حق احترام المصنفات إلا أنه في إطار التداول الإلكرتوني وذلك بنشر المصنفات من خلال بنك المعلومات والوسائط المتعددة يتسم بشيء من المرونة في تقدير هذا الحق باعتبار أن هذا النشر يقتضي إعطاء الناشر شيئا من الحرية كما يقرر البعض. لذا تطلبت بعض الأحكام القضائية لكي يكون هناك اعتداء على الحق في احترام المصنف ان يكون هناك تشويه أو تحريف لفكرة المصنف. وهو ما يؤيده البعض بقوله " إنه يبدو إذن لكي تكون شكوى المؤلف مشروعة ان تكون التعديلات التي لحقت بمصنفه قد عاقت حكم المستمع أو المشاهد" [3].

ومن التطبيقات العملية الأخرى لأثر التداول الإلكرتوني على هذا الحق، يؤكد جانب من الفقه الإنجليزي على هذا الأثر في الانتقاص والحد من حق المؤلف في سلامة واحترام مصنفه بخصوص المقالات الصحفية والتقارير الإخبارية بالقول " إن من اثار نقص الحقوق الأدبية للتقارير الإخبارية في المملكة المتحدة هو أن محرر الاخبار يستطيع ان يسلم قصة أو تقريرا اخباريا محبوكا بشكل منطقي ومتوازن ويأوي إلى فراشه وهو متأكد وعلى علم يقيني بان قصته أو تقريره سوف يتم إعادة كتابته على مكتب محرر ثانوي مساعد لكي يتلاءم مع الرؤى المتصور للمالك أو ليتلاءم التقرير بشكل مزعوم مع متطلبات قسم التسويق" [4].

---

[1] د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص265.
[2] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 432.
[3] د. حمدي احمد سعد احمد، مرجع سابق، ص 113.
[4] أشار اليه: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 437.

المبحث الثالث

أثر تداول المصنفات إلكترونياً على الحق المالي للمؤلف

لا شك أنه في ظل التقنية لثورة المعلومات، والمليارات التي تنفقها الدول من أجل تطويرها تطويرا مذهلا يفوق مقدرة الخيال البشري، يتضاءل الحق المالي للمؤلف والمقابل الذي يحصل عليه صاحب المصنف مقابل أفكاره التي كابد وعانى حتى خرجت إلى الوجود، تساهم وتصنع حركة التطور والحضارة الإنسانية [1].

ويذهب بعض الفقه في تعليقه على أثر التطور التكنولوجي على حق المؤلف المالي إلى القول " بوجود سطو واغتيال يكاد يكون مقننا على الحق المالي للمؤلف في ظل حرية تلقى المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، وفي ظل اليات التقنية المتقدمة، وخاصة الدول التي تنتهج التكنولوجيا سبيلا للتقدم في كل مناحي الحياة" [2].

فالحق المالي هو " أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه".

ويتميز الحق المالي للمؤلف بعدة خصائص اقرتها جميع التشريعات:

1-قابلية الحق للتصرف فيه: أي للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية على مصنفه. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

2-قابلية الحق المالي للحجز عليه: أي يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم إذا ما قرر نشر مصنفه.

3-الحق المالي حق مؤقت: أي ينقضي بفوات مدة معينة باعتبارها عنصراً من عناصر الذمة المالية بحيث يصبح المصنف بعد مرور هذه المدة شيئا مباحا من حق كل إنسان الانتفاع به دون إذن من مؤلفه أو خلفه العام ودون دفع مقابل لأن المصنف دخل في الملك العام وأصبح جزءاً من الثروة الفكرية بالمجتمع.

4-قابل للانتقال للورثة: أي امتداد حقوق الاستغلال المالي للمؤلف إلى ما بعد وفاته، حيث ينتقل هذا إلى خلفه طيلة مدة الحماية القانونية لهذا الاستغلال.

بعد الانتهاء من بيان خصائص الحق المالي للمؤلف يمكن القول بعدم وجود تأثير واضح للرقمية على هذه الخصائص، فقد حافظت هذه الخصائص على طبيعتها ولم تستطيع الرقمية والتداول الإلكرتوني للمصنفات أن ينال من هذه المصنفات بحيث بقيت المكنات للمؤلف في هذا

---

[1] . فاروق الاباصيري، مرجع سابق، ص 169.

[2] د. رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008، ص8.

الميدان كاملة، إلا أننا قد نجد أن مضمون هذه الخصائص قد غزته بعض آثار الرقمية في بعض النواحي كمدة الحق المالي، فالحق المالي بقي حقاً مؤقتاً إلا أن مدة الحماية لبعض المصنفات ولا سيما ذات الطابع التكنولوجي جاءت أقل من المدة الممنوحة لمصنفات أخرى، ومع ذلك تتفاوت القوانين في تقرير مدة الحماية. كذلك يلاحظ أن الرقمية قد أبرزت في الآونة الأخيرة بعض حقوق التصرف والاستغلال كحق التأجير وحق التوزيع بالنسبة لكثير من المصنفات ولاسيما المصنفات الحديثة ذات الطابع التكنولوجي كبرامج الحاسب، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك أثر مطلقا للرقمية، فالتشريعات منحت الحق للمؤلفين باستغلال مصنفاتهم بكافة الطرق المتاحة ويبدو أن الرقمية وإن لم تكن قد استحدثت أشكالاً جديدة للاستغلال المالي للمصنفات إلا أنها أبرزتها بشكل واضح في ظل التطور التكنولوجي الهائل. سوف نبين الأثر الذي تركه التطور الإلكرتوني حسب الاتي:

الفرع الأول

أثر تداول المصنفات الكترونيا على حق المؤلف في النسخ

يقصد بحق المؤلف في النسخ "صنع نسخة واحدة أو أكثر من أحد المصنفات أو من أجزاء منه، في أي صورة مادية من الصور بما في ذلك التسجيلات السمعية والبصرية، ويشمل الاستنساخ أيضا صنع نسخة واحدة أو أكثر ثلاثية الأبعاد من مصنف ثنائي الأبعاد، وكذلك يشمل صنع نسخة أو أكثر من مصنف ثنائي الابعاد من مصنف ثلاثي الأبعاد، كما يشمل ادراج المصنف أو جزء منه في نظام للحاسب سواء في وحدة التخزين الداخلية أم في وحدة التخزين الخارجية للحاسب" [1].

ويرى بعض الفقه في مدى تأثر هذا الحق في التداول الإلكرتوني للمصنفات " ان العالم يشهد اليوم ثورة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، في وسائل نقل المعلومات والأفكار والآراء، تقدم يكاد يكون بسرعة البرق، من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة، فالثورة شملت كل أنواع وسائل النشر. حيث دخلت أجهزة الحاسب الآلي ضمن وسائل النشر والعرض والتلكس المقروء على شاشة التلفزيون، والفاكس عبر قنوات الاتصال الفضائية المقروءة، المرئية والمسموعة، والبث بالكابل، والنشر عن طريق الكمبيوتر، هذا التطور الذي لا يمكن إيقافه عند حد معين لا شك له انعكاسات وآثار على استغلال الحق المالي للمؤلف" [2].

وتتجلى أولى تداعيات ظهور طرق جديدة للنسخ على حق المؤلف بالنسخ في عملية ترقيم المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت أو من خلال الوسائط المتعددة والتي تتصل بالابتكارات المستحدثة، حيث بالرغم من أنها مكنة تقنية هائلة تعطي كل صاحب إنتاج فكري وذهني حقه في

---

[1] د. محمد حسام محمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82 لعام 2002، القاهرة، بدون دار نشر، 2012، ص69.

[2] د. رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص41.

استغلال نتاجه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي أكبر، إلا أن المشكلة التي تقابلنا أن المؤلف يتعذر عليه إذا ما تم نشر مصنفه بدون اذنه على الشبكة إيقاف الاعتداء على المصنف وأن يمنع استمرار اتاحته للجمهور [1].

وخير مثال على ذلك ما حدث في فرنسا بعد وفاة الرئيس الفرنسي ميتران سنة (1996) اختلس طبيبه الخاص اسراره اثناء مرضه واخرجها في مذكرات اسماها السر الكبير بعد وفاته تناولت أسراراً فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته الجنسية، وعندما علمت عائلة الرئيس بنية الطبيب نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنس بمنعه، استناداً إلى أن ما يحتويه يعد انتهاكا للحق في الخصوصية وامتثالا للمحكمة الفرنسية وتنفيذا لحكمها تم سحب المذكرات قبل طرحها وتداولها في الأسواق، ولكن يصعب السيطرة على تداول المصنف المنشور عبر الإنترنت بدون إذن صاحبه، حيث حصل احد أصحاب مقاهي الإنترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي اخذ شكل ملف إلكتروني، ووضعه على مواقع للإنترنت من جهاز خادم في فرنسا، وخوفا من استعداء عائلة ميتران أزال الملف الذي يحوي المذكرات من موقعه، ولكن ظهرت المذكرات في مواقع أخرى حيث تم نسخها من مستخدمي الشبكة الإلكترونية اثناء وجودها على الشبكة، وتم بثها في لحظة من مواقع أخرى في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا [2].

ومن الثابت قانونا [3] والمستقر عليه قضائياً أن ترقيم المصنفات يعد نسخا له، ومراعاة حق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل إجراء عملية الترقيم لمصنفه. ذلك أن نسخ المصنف يتمثل في التثبيت المادي له وعمل نسخ منه أيا كان شكل أو طريقة هذا التثبيت، ما دام أن هذه الطريقة ستسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة [4].

فقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1961/10/26 بأن " للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان

---

(1) د. محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق،ص81.

(2) د. محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق،ص82.

(3) ذلك ان نسخ المصنف يتمثل في التثبيت المادي له وعمل نسخ منه " ايا كان شكل او طريقة هذا التثبيت" مادام ان هذه الطريقة ستسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. وهذا ما عبر عنه المشرع المصري بطريقة فضفاضة تستوعب كل ما يستجد من تقنيات بالنظر إلى صاحب هذا الحق الاستئثاري وهو المؤلف حين خوله استغلال مصنفه وفقا ل " أي وجه من الوجوه" مادة 147 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 وجاء في اخر المادة قوله "... بما في ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي او من خلال شبكات الإنترنت او شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل". وهذا ما عبر عنه أيضا المشرع الفرنسي في قانون حق المؤلف لعام 1992 في مادته (3-122).

(4) د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 105.

عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف، وإخلالا به، وبالتالي عملا غير مشروع، وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه" [1]

وكذلك قضت المحكمة الابتدائية بباريس في 11 يناير 1996 بان " بث وتوزيع الأغاني عبر شبكة الإنترنت دون الترخيص بذلك يشكل تقليدا أو تزويرا لمصنف ادبي محمي" [2].

الفرع الثاني

أثر تداول المصنفات الكترونيا على حق الأداء العلني

يقصد بحق الأداء العلني " إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان بمقابل أم بالمجان، وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان ولا على طبيعة الاجتماع أيضا، ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص كما لو استأجره شخص لإقامة حفلة عائلية وقد ينقلب المكان الخاص إلى عام متى سمح للجمهور بذلك" ويتبين من هذا التعريف ان الأداء العلني يتكون من عنصرين الأول: أداء المصنف والثاني: علانية الاداء [3].

أدى ظهور التقنيات الحديثة لتداول المصنفات إلى توسيع مفهوم الأداء العلني حيث كان حق الأداء العلني قديما يتطلب حضور الجمهور حضوراً مادياً، ثم ظهرت الأفلام والاسطوانات فأصبح حق الأداء العلني يتم بالعرض العلني للأفلام أو منذ اللحظة التي تم فيها الاستماع العلني للأسطوانات. واعتبر البث الإذاعي ثم التلفزيوني وأخير البث عبر القنوات الفضائية وسائل أخرى لحق الأداء العلني وقد يتولى المؤلف الأداء مستعينا بأجهزة الاتصال الحديثة [4].

حيث في هذا الصدد ذهب البعض إلى القول بأن " وضع المصنف على شبكة الإنترنت عن طريق الويب أداء علني له" [5].

---

(1) أشار اليه: د. أسامة احمد بدر، مرجع سابق، ص 106.

(2) تتلخص وقائع هذه القضية قيام طلاب مدرسة علمية بترقيم مصنفات موسيقية للفنانين (JACQUES BREL& MICHEL SARDOU) واتاحتها عبر شبكة الإنترنت على صفحتهم عبر الخادم المتصل بمدرستهم، عندها قام تقدم مالك حقوق التأليف على المصنفات المذكورة إلى المحكمة بطلب قضائي لإزالة وانهاء هذا الاستغلال المخالف لحقوقه على المصنف على أساس انه يشكل انتهاكا متعمدا للقانون. انظر في ذلك:
Jerome passa: the protection of copyright on the internet, in Frederic pollaud-dulian (ed.), perspective on intellectual property: the internet and authors right, valime 5, sweet & Maxwell, London,1999, p.33.

(3) مسعودي سميرة، رسالة ماجستير بعنوان الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مقدمة لكلية القانون جامعة الجزائر، 2014، ص8.

(4) طارق جمعة السيد راشد، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية التقصيرية للناشر الإلكرتوني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012، ص 179-180.

(5) د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق،ص41.

الا ان جانب من الفقه انتقد المقولة السابقة في أنها غير دقيقة في التعبير، على سند أنها لا تنطبق على جميع المصنفات باعتبار أن هناك مصنفات بحسب طبيعتها لا يكون هناك محل لأدائها علنيا لان استغلالها ماليا يتم بواسطة حقوق مالية أخرى غير حق الأداء العلني كحق النسخ، حيث إن وضع مصنف مكتوب على شبكة الإنترنت لا يعتبر أداء علنيا وانما من قبيل النسخ، فتصفح هذا المصنف المكتوب لا يشكل أداء علنياً له، في حين أن بث حفلة موسيقية عبر شبكة الإنترنت سواء كانت على الهواء أم مسجلة، يشكل أداء علنيا للمصنف، وعليه ولعدم إمكانية استعمال عبارة دقيقة للتعبير عن المقصود بالأداء العلني عبر شبكة الإنترنت نجد أن عبارة "وضع أو إتاحة المصنف عبر شبكة الإنترنت" تتسع لتشمل حق النسخ وحق الأداء العلني، وبالتالي فإنه لا بد من الرجوع إلى طبيعة المصنف وطريقة تنفيذه أي استغلاله ماليا هل هي النسخ أم الأداء العلني حتى نستجلي المقصود بعبارة "وضع أو إتاحة المصنف على شبكة الإنترنت" [1].

وبما أن توصيل المصنف إلى الجمهور يتم بطرق مختلفة وعديدة لا تقع تحت طائلة الحصر، وهي تتعدد وتتنوع وتختلف باختلاف طبيعة المصنف المنفذ واختلاف البيئة التي يعرض فيه المصنف. ثار الجدل حول هل تعد شبكة الإنترنت وسيلة من وسائل الأداء أو التوصيل للمصنف ام لا؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بان تقنية البث عن طريق الإذاعة والتلفزيون تختلف عن تقنية البث عن طريق الإنترنت وبالتالي لا يعد الإنترنت وسيلة من وسائل أداء المصنف، لان البث التلفزيوني والإذاعي يقوم على عمليتي الارسال والاستقبال الذي تتسم فيه عملية الإرسال بالطابع الإيجابي للجهة التي تتولى البث في اتجاه المستقبلين الذين يقومون باستقبال ما يبث إلى اجهزتهم في لحظة الإرسال نفسها، فإن الأمر يختلف تماماً في مجال الإنترنت، لأنه لا يوجد إرسال عن طريق جهاز الإرسال الموجه إلى أجهزة المستقبلين، حيث يقوم الناشر بتخزين المعلومات على صفحات موقعه على شبكة الإنترنت ولا يقوم بأي عمل إيجابي للإرسال تجاه المستخدمين، وانما يقوم المستخدم بالدخول إلى الموقع بواسطة حاسوبه الشخصي، ويبحث بنفسه عن المعلومات التي يريدها، ويقوم بتحميلها على حاسوبه [2].

كما يرى هذا الاتجاه أيضا أنه من غير الممكن توافر ركن التوصيل أو الأداء في بيئة الإنترنت على أساس أن عملية البث والاستقبال يجب أن تكون متزامنة كما في حالة البث الحي المباشر، وفي هذا يرى أصحاب هذا الاتجاه بانه "عندما يتم ضغط إشارات الاستقبال من قبل

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص550.
[2] د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص39.

المستخدم فإنها لا تكون مرافقة ومتزامنة مع عملية النقل عبر شبكة الإنترنت، والسبب في ذلك أن ضغط إشارات الاستقبال يجب أن يتم قبل اتاحة المصنف للمستخدم" [1].

وبناءً على ذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن توصيل المصنف بالشبكة لا يعني ايصاله للجمهور بالمعنى المقصود قانونا، وبالتالي اخراج النقل أو البث الرقمي للمصنف عبر شبكة الإنترنت من نطاق حماية حق المؤلف وبالتالي لا حاجة إلى اذن مسبق من المؤلف.

إلا أن المناصرين لحماية حق المؤلف في بيئة الإنترنت أكدوا على أن النقل الرقمي للمصنفات يشكل فعل توصيل وان أفعال التوصيل هذه تؤكد بديهيا وجود جمهور. مستندين في ذلك على نصوص القانون، فلم ينص كل من القانون المصري والفرنسي على عدم توافر الأداء العلني عندما لا يكون هناك تزامن بين الإرسال والاستقبال [2].

فحسب قانون حق المؤلف المصري نص صراحة في المادة 147 منه على انه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه... بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل".

وحسب القانون الفرنسي لعام 1992 نصت المادة (122-2) [3] بطريقة تتسم بالعمومية على حق التمثيل (حق الأداء العلني) بانه "عبارة عن اتصال المصنف بالجمهور وهذا الاتصال يمكن تحققه بأية وسيلة كانت، بما في ذلك البث التلفزيوني والبث عبر الأقمار الصناعية".

فالمشرع الفرنسي نص ضمنيا على جواز تحقيق هذا الاتصال بأية وسيلة، وبالطبع تعد شبكة الإنترنت إحدى وسائل الاتصال الحديثة التي تحقق اتصال المصنف بالجمهور [4].

وبالتالي يتحقق فعل الأداء أو التوصيل حتى لو تم بدون فعل إيجابي عند البث باتجاه المستقبلين، حيث إن المهم بهذا الخصوص هو أن يكون المصنف قد تم إتاحته سواء بالمجان أو بمقابل للمستخدمين عبر موقع يمكن للجمهور الوصول إليه. وهذا ما أكده بعض الفقه الفرنسي بقوله

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص553.

[2] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص553-554.

[3] Art. L. 122-2: " La représentation consiste dans la communication de l'oeuvre au public par un procédé quelconque, et notamment:

(1)Par récitation publique, exécution lyrique, représentation dramatique présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu public de l'oeuvre télédiffusée;

(2) Par télédiffusion La télédiffusion s'entend de la diffusion par tout procédé de télécommunication de sons, d'images, de documents, de données et de messages de toute nature. Est assimilée à une représentation l'émission d'une oeuvre vers un satellite".

[4] طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص184.

انه "عندما يتيح منشئو صفحات الويب بمحض إرادتهم المصنف للجمهور...، فإنهم يكونون في وضع يسمح لهم بعرض المصنف بصفة دائمة إلى جمهور غير محدد" [1].

وعليه فان الاعتداء على حق المؤلف قد يتحقق عن طريق الإنترنت من خلال الأداء العلني الكلي أو الجزئي للمصنف المبتكر مالم يتم الحصول على إذن المؤلف، فالإنترنت لا يختلف في ذلك عن الأداء بواسطة التلفزيون، ولا سيما وأن العديد من محطات الإذاعة والتلفزيون تملك مواقع تنقل بواسطتها ما يقع من حوادث أو وقائع [2].

وفيما يخص أثر التداول الإلكرتوني للمصنفات على ركن علانية الأداء ثار تساؤل عن مدى إمكانية تحقق عنصر علانية الأداء للمصنف على شبكة الإنترنت؟

لقد تم الاعتراض على إمكانية تحقق هذا العنصر في شبكة الإنترنت تذرعاً بأن كل واحد من مستخدمي الشبكة عندما يكون جالساً أمام حاسوبه الشخصي، أو أي جهاز آخر يتيح له الدخول إلى شبكة الإنترنت لا يمكنهم الوصول أو الدخول جميعا إلى المصنف المنشور على شبكة الإنترنت في نفس الوقت وذات المكان، بمعنى أنه لا يوجد تزامن بين مستخدمي الشبكة من حيث الوقت وعدم تحقق العلانية في الاستقبال الذي يتم عبر الإنترنت. الواضح مما سبق ان الاعتراض على تحقق عنصر علانية الأداء للمصنف عبر الإنترنت يستند إلى ما يلي [3]:

1-عدم التزامن بين مستخدمي شبكة الإنترنت. 2-الطابع الخاص لمكان استقبال المصنف.

ففيما يخص حجة عدم تزامن مستخدمي شبكة الإنترنت تم الرد عليها من قبل الفقه القائل بتوافر ركن العلانية عبر الإنترنت، بالاستناد إلى نصوص القانون، حيث لم يتطلب المشرعان المصري والفرنسي ان يكون مستقبلو المصنف متزامنين أي تواجدهم معا في وقت واحد في استقبالهم للمصنف الذي يتم أداؤه أو تلاوته بشكل علني [4].

وبخصوص حجة الطابع الخاص لمكان استقبال المصنف على شبكة الإنترنت تم الرد على هذه الحجة بان التمسك بالتراث القديم المقصود بالعلانية والجمهور قد أصبح مهجوراً الآن، ذلك أن مصطلح الجمهور يتوافر بالنسبة لأي عدد غير محدود من المشاهدين أو المستمعين لا تربط بينهم علاقات اسرية يجتمعون في مكان عام أو خاص على السواء، إضافة إلى أن البث التلفزيوني أو الإذاعي قد يتم إلى المشاهدين أو المستمعين وكل منهم موجود في بيته دون ان يتواجدوا في مكان عام، ومع ذلك لم يعترض أحد على الفكرة المتقدمة أو يزعم بان توصيل المصنف من خلال عملية

---

[1] طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص185-186.
[2] د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق،ص37.
[3] طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص192-193.
[4] طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص196.

البث كان في مكان خاص لا يوفر ركن العلانية، بل أن الإجماع منعقد على أن البث في مثل هذه الحالة يشكل أداء علنيا يتصل بالجمهور. أي ان مصطلح التوصيل إلى الجمهور لا يعني الاتصال بالجمهور [1].

وتجدر الإشارة إلى أن توافر ركن العلنية في بيئة الإنترنت بالنسبة لكل شخص على حدا بغض النظر عن مكان تواجده، لا يعني ان كل أداء للمصنف تمت اتاحته عبر شبكة الإنترنت بدون موافقة المؤلف يشكل اعتداء على حق الأداء العلني، بل تبقى الاستثناءات متصورة على حق الأداء العلني في بيئة الإنترنت، فمثلا من الممكن اعتبار ان ارسال مصنف (صورة) بواسطة البريد الإلكرتوني لشخص أو اكثر من نفس العائلة أو الأصدقاء لاستعمالهم الشخصي يقع في نطاق الاستثناءات على حق الأداء العلني وبالتالي لا نكون امام اعتداء على حق الأداء العلني. ومع ذلك يجب الملاحظة بان ارسال المصنف عبر البريد الإلكرتوني لعدد كبير من الناس كمئة أو ألف شخص يشكل ركن علانية ولا يمكن عندها القول بان ذلك تم في إطار خاص أو عائلي. كذلك يعتبر بث المصنفات المحمية عبر شبكة الإنترنت من خلال المجموعات الإخبارية يشكل أداء علنيا للمصنف، لأن كل شخص من ضمن هذه المجموعة يمكنه استعراض المصنف، ولا يمكن اعتبار المجموعات الإخبارية وهم مجموعة من الأشخاص مهتمين بالأخبار ضمن إطار الأداء الخاص أو العائلي وبالتالي فإنها ليست محلا للاستثناءات [2].

الفرع الثالث

أثر تداول المصنفات الكترونيا على حق التوزيع

بموجب هذا الحق للمؤلف الحق في استثمار عمله ماليا وذلك من خلال بيع هذا العمل أو توزيعه، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون الحصول على إذن خطي منه أو ممن يخلفه، وله الحق في استيراد نسخ من هذا العمل المصنوعة خارج حدود الدولة التي قام بنشر عمله فيها وذلك في حالة قيامه بهذا العمل أو تثبيته أو طباعته خارج حدود تلك الدولة، لأنه لا تتوافر فيها الإمكانيات التقنية والفنية اللازمة لذلك [3].

وعن أثر التداول الإلكرتوني على هذا الحق يمكن القول بأن هذا الحق قد بات مهددا بالانتقاص بل اكثر من ذلك أي مهدد بالتآكل كليا جراء ما جلبته البيئة الإلكترونية من تقنيات تسهل من انتشار المصنفات بشكل سريع ولا يمكن السيطرة عليه، خاصة إذا ما تم إتاحة المصنف وبثه عبر شبكة الإنترنت، حيث إن النشر الإلكرتوني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت يؤدي إلى بعثرة نسخ

---

(1) Jerome passa: the protection of copyright on the internet, O.p. Cit. p.57.

(2) IBID, P.60.

(3) مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص21.

المصنف وانتشارها عبر فضاء افتراضي مترامي الأطراف، فكل نسخة أصلية موجودة في ذاكرة الحاسب الآلي، قد ينتج عنها عدد غير محدود من النسخ إذا تم إيصالها بشبكة الإنترنت، وهذا يشكك بإمكانية انطباق حق التوزيع في بيئة الإنترنت [1].

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن التوزيع في ظل البيئة الرقمية وبالتحديد شبكة الإنترنت في طريقة إلى الزوال، لأن الحق في التوزيع يقوم على فكرة "استنفاذ المصنف" وهذه الفكرة تنطبق على المصنفات المجسدة مادياً من خلال دعائم تقليدية وبعض أنواع الدعائم الإلكترونية كالأقراص المضغوطة، في حين أن عملية النشر الرقمي للمصنف عبر الخط تشكل عملية نسخ للمصنف من شأنها ان توجد عددا لا نهائي من النسخ لهذا المصنف، الامر الذي يبدو معه بصعوبة بمكان تطبيق حق التوزيع في شبكة الإنترنت، لأن فكرة الاستنفاذ المذكورة أعلاه من الصعب تحققها، وعليه ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن حق التوزيع في البيئة الإلكترونية يندرج ضمن الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور [2].

وقد علق جانب من الفقه على ما ذهب الجانب الفقهي السابق، بأنه من الصعب التمييز بين حق الأداء العلني وبين حق التوزيع في مجال النشر الإلكرتوني للبيانات، حيث أعتبره البعض توزيعا مع التحفظ على فكرة التوزيع في بيئة الإنترنت في حين اعتبره البعض الجانب الأغلب حق توصيل علني [3].

ويعلق بعض الفقه الإنجليزي بأن حق التوزيع ينطبق على النسخ الدائمة المجسدة في دعامة مادية كالكتاب والأقراص، ومع ذلك من الممكن تطبيق حق التوزيع على النسخ المنشأة على دعامة غير مادية ولو كانت بشكل عابر، كما هو الأمر في حال قيام شخص بجعل المصنف متاحا للمشاهدة أو التحميل من خلال موقع الويب [4].

ومع ذلك هناك اتجاه فقهي إنجليزي يعارض مثل هذا الانطباق لحق التوزيع عبر الإنترنت ويجادل بأن سيل البتات (BETS) المتدفق في موقع الويب إلى كمبيوتر المشاهد أو المستخدم لا يشكل نسخة، حيث إن النسخ في البيئة الرقمية شكون من عدد كبير من البتات وبالتالي لا يمكن القول بوجود نسخة جديدة من المصنف إلى أن تتجمع البتات على جهاز المستقبل أو المستخدم، وعندها كيف يمكن القول بأن مالك موقع الويب قد وزع نسخاً من المصنف [5].

---

[1] د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص573.
[2] أشار اليه: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص49.
[3] د. محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص51.
[4] أشار اليه: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص573.
[5] أشار اليه: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص574.

كما يبرز اتجاه آخر يعارض فكرة انطباق حق التوزيع على المصنفات التي يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت، فيذهب إلى أن التوزيع يتطلب نشاطاً إيجابياً من مالك حقوق التأليف، وأن ممالك موقع الويب لا يقوم باي عمل إيجابي لتوزيع النسخ، وكل ما يقوم به هو فعل سلبي يتمثل في إتاحة المصنفات عبر موقع الإنترنت، وأن الزائر للموقع هو من يقوم بإنشاء نسخة جديدة [1].

الفرع الرابع

أثر تداول المصنفات إلكترونياً على حق التأجير

يقصد بحق المؤلف في تأجير مصنفه بأنه " تمكين الجمهور من الانتفاع به مدة معينة لقاء أجر معلوم" [2].

فحق المؤلف في تأجير مصنفه أو إعارته هو إحدى صور استغلال المؤلف لمصنفه، بالطريقة التي تعنى له، وتأجير المصنف أو اعارته للجمهور للاستماع إليه أو مشاهدته ثم اعادته للمؤجر مرة أخرى بعد انتهاء مدة الإعارة أو الإيجار وذلك لقاء مقابل مادي معين حق مطلق للمؤلف[3].

وتتم غالباً هذه الصورة من صور الاستغلال من خلال أندية الفيديو كاسيت التي تقوم بتأجير اشرطة الفيديو كاسيت أو أسطوانات الليزر التي تعمل على أجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة ال (DVD) الحديثة، وبديهي أن مثل هذا التأجير لن يتم إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف، الذي يحصل على مقابل مالي نظير هذه الموافقة، وقد يكون المؤجر هو المؤلف نفسه أو المنتج أو شركة التوزيع[4].

وعلى صعيد الأثر المترتب عند تداول المصنفات إلكترونياً على حق المؤلف في تأجير مصنفاته، فقد تنازع اتجاهان فقهيان حيال ذلك:

الاتجاه الأول: ذهب أنصاره إلى أن حق التأجير من الصعب أن ينطبق في بيئة الإنترنت، لأن حق التأجير لا يرد إلا على المصنفات المجسدة على دعائم مادية ملموسة، كأشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة، وبالتالي من الصعب انطباقه على شبكة الإنترنت نظراً للطبيعة غير الملموسة للمصنفات المتاحة عبرها [5].

---

(1) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص574.

(2) محمد حسن عبدالله علي، مرجع سابق، ص336.

(3) المستشار: عبدالحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 74.

(4) د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي صادق: مرجع سابق، ص 400.

(5) NICOLA LUCCHI: DIGITAL MEDIA & INTELLCTUAL PROPERTY "MANAGEMENTS OF RIGHT AND CONSUMER PROTECTION IN A COMPARATIVE ANALAYSIS", SPRINGER NEW YORK, 2006, O.P. CIT, P.71.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصاره إلى القول بإمكانية تطبيق الحق في الإيجار في بيئة الإنترنت، وأن أهمية حق التأجير تظهر في البيئة الرقمية التي يتواجد فيها الإنترنت، حيث يمكن تطبيقه على الدعامات الجديدة كالأسطوانة الليزرية، حتى أنه يمكن تشبيه وسائل الاتصال الحديثة بتلك التقليدية، فأين الفرق بين استئجار الأفلام عبر شبكة الإنترنت وبين استئجارها من المحلات المخصصة لذلك؟ وبالتالي يمكن اعتماد حق التأجير في ظل التطور التكنولوجي، الذي مثلته شبكة الإنترنت [1].

الخاتمة

إن هذا البحث الذي حاولنا –من خلاله– بيان الأثر المترتب على حقوق المؤلف جراء التطور الإلكرتوني الذي نعيشه اليوم اوصلتنا لنتائج وتوصيات يجدر بنا أن نشير اليها:

أولاً– النتائج:

1- إن شروط الحماية العامة التي يجب أن تتوافر في المصنف التقليدي اختلفت بعض الشيء عنها عن المصنف الرقمي، حيث أصبحت التشريعات فيما يخص المصنفات الرقمية تتعامل بشأن شرط الابتكار بشيء من المرونة أكثر منها في المصنف التقليدي آخذة بالاعتبار التكاليف الاقتصادية الباهظة لكي تبصر إلى النور، بالإضافة إلى أنه تم إضافة شروط جديدة خاصة في المصنفات الرقمية كشرط الاستثمار الجوهري المطلوب بمصنف قواعد البيانات والذي تم تحديد المقصود به فيما سبق.

2- اختلاف نظرة المشرع اللاتيني عن المشرِّع الانجلوسكسوني حيث إن الأخير أعطاه أهمية ثانوية بالمقارنة مع الحق المالي بينما الأول قدسه وأعلى من شأنه، إلا أن التطور الإلكرتوني جعل نظرة المشرِّع اللاتيني للحق الأدبي للمؤلف تختلف عندما يتعلق الامر بمصنف رقمي، وخير مثال على ذلك نظرة المشرع الفرنسي عندما نص في ذات القانون ذاته أن " مؤلف برنامج الحاسب الآلي لا يستطيع سحبه من التداول".

3- وكذلك فإن المؤلفين بالرغم من مواكبة التشريعات التي واكبت التطور الإلكرتوني أو التداول الإلكرتوني للمصنفات اصطدموا بالواقع العملي الذي جعل من المؤلفين الحلقة الأضعف عندما يقرروا نشر مصنفاتهم الكترونياً، وبالأخص عندما يتعاقدون مع شركات النشر الإلكترونية الكبرى بشأن ذلك، حيث أصبحوا يتعاملون مع هذا الواقع المرير بتنازلهم عن بعض حقوقهم المقررة قانوناً لهم كما سبق ورأينا.

---

[1] NICOLA LUCCHI: DIGITAL MEDIA & INTELLCTUAL PROPERTY "MANAGEMENTS OF RIGHT AND CONSUMER PROTECTION IN A COMPARATIVE ANALAYSIS", O.P. CIT, P.71.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المشرع المصري بالسير على خطى القانون الفرنسي والانجليزي فيما يخص شروط الحماية التي تخص المصنفات الرقمية وبالأخص شرط الاستثمار الجوهري بالنسبة لقواعد البيانات. بل نوصي أكثر من ذلك بضرورة وضع قانون تشريعي جديد متكامل يخص المصنفات الرقمية وتداولها في مجتمع المعلوماتية حفاظا على الثروات الفكرية والاقتصادية الوطنية بما يؤدي لتشجيع الابتكار لدى أبناء الوطن.

2- كذلك نوصي المشرع المصري بوضع الية جديدة للحد من سبل الاستغلال التي تمارسها شركات النشر الإلكرتوني بحق المؤلفين في الواقع العملي، لأن المؤلفين هم من يبدعون ويكابدون لتبصر مصنفاتهم النور. كل ذلك من خلال إنشاء لجنة مختصة بوزارة الثقافة تراقب العقود التي تبرم بين المؤلفين وهذه الشركات.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2006.

2- أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

3- أنيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

4- بسام التلهوني، تحديات حماية حق المؤلف عبر الإنترنت "إدارة الحقوق الرقمية وانفاذها"، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الاعلام في مسقط 2004/3/22، منشورات الويبو،2004.

5- تشارلز أوبنهايم: حقوق المؤلفين والنشر الإلكرتوني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمال الاندثار، ترجمة د. محمد إبراهيم حسن محمد، بحث منشور على الإنترنت ومتوفر على الرابط التالي: http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/6.html

6- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

7- حمدي احمد سعد احمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكرتوني الحديث دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2007.

8- حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، بحث منشور عبر الإنترنت عبر الموقع التالي www.arablowinfo.com

9- خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، دون دار نشر، 2004.
10- خالد مصطفى ادريس، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002دراسة مقارنة، من دون ناشر.
11- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، نادي القضاة، 2011.
12- خالد حمدي عبد الرحمن، واخرون، حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية، عدد خاص من المجلة الجنائية القومية-يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثاني والاربعون، العددان الأول والثاني-مارس 1999.
13- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، دار وائل للطباعة والنشر، 2013.
14- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008، ص8.
15- عبدالحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
16- عاطف عبد الحميد حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، 2002.
17- عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي صادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، 2008.
18- علي احمد مفلح الحنيطي، رسالة دكتورا بعنوان: الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2010.
19- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009.
20- شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.
21- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، 2009.
22- سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2015.
23- طارق جمعة السيد راشد، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف دراسة مقارنة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

24- فاروق الاباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، 2004.
25- محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية،دار الفكر الجامعي،2015.
26- محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الفكرية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2014.
27- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص132.
28- مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2014-2015.
29- محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، الكتاب الرابع، بدون دار نشر، 1999.
30- مدحت محمد محمود عبدالعال، برامج المعلومات طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها، معهد دبي القضائي،2013.
31- محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
32- مسعودي سميرة، رسالة ماجستير بعنوان الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مقدمة لكلية القانون جامعة الجزائر، 2014.
33- محمد حسام محمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82 لعام 2002، القاهرة، بدون دار نشر، 2012.
34- محمد حسن عبد الله علي، رسالة دكتوراه بعنوان: نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.
35- نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- Jerome passa: the protection of copyright on the internet, in Frederic pollaud-dulian (ed.), perspective on intellectual property: the internet and authors right, valime 5, sweet & Maxwell, London, 1999, p.33.

2- nicola lucchi: digital media & intellctual property "managements of right and consumer protection in a comparative analaysis", springer new york, 2006.